جامعة حمه لخضر- بالوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:

- ابتسام اللبي
- نعيمة نوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. راضية زرقيني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى التي من بحر حبها أغرقتني ومن نبع حنانها سقتني ,إلى التي في أعلى

درجات الأنام رأتني ونزعت من طيب خاطرها وأسعدتني, ربتني علمتني أكرمتني أمي

إلى من فارق الراحة لأجلي ولمكارم الأخلاق علمني إلى من القلب يهواه والروح فداه والعين ترتاح لرؤيته

أبي

إلى الذين قاسموني حلو العيش ومرارته إلى من تضحك عيونهم حين انجح وتبكي حين أضم إلي كافة إخوتي وأخواتي

و إلى جميع أفراد عائلتنا

نعيمة ، ابتسام

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة : **زرقيني راضية** على المجهودات

التي بذلتها معنا طيلة انجاز هذا العمل من خلال متابعتها

له بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

وفي نقدم شكر خاص لكل من ساعدنا في انجاز هذا

العمل من قريب أو بعيد وحتى لو كان بالكلمة الطيبة

نعيمة ، ابتسام

مقدمة

الانتخاب هو الإجراء الذي به يعبر المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين ، حيث تعتبر الانتخابات إجراء دستوري لاختيار الفرد أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وهي العنصر الأبرز للتعبير عن الممارسة الديمقراطية خاصة في مجتمعاتنا العربية، وأصبح ممارسة حق الانتخاب سواء بالترشيح أو الإدلاء بالصوت في مقدمة اهتمامات المواطن في عالمنا العربي، إذ يعتقد أن هذا الحق هو قمة ممارسة العمل الديمقراطي، وقد صاحب ممارسة حق الانتخاب تجاوزات عديدة على مر عقود من الزمن، سواء من الأفراد العاديين أو من المرشحين، أو من رجال الإدارة, كل ذلك أدى إلى دخول هذه الممارسات الخاطئة مجال اهتمام المشرعين الوضعيين بهدف القضاء على كافة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية، وخاصة في مجال النظام الانتخابي الذي لا يتأتى إلا بوضع قوانين عقابية لمنع كافة الجرائم المتعلقة بالنظام الانتخابي ككل.

كان لزاما على المشرعين القيام بحصر وتحديد الأفعال المخالفة التي يمكن بها أن تضر العملية الانتخابية.

وقد اقتضى ذلك تكريس المسؤولية الجنائية لمواجهة كافة صور وأشكال الجرائم الانتخابية التي تصدر من أطراف النظام الانتخابي (الناخب، المرشح، رجل الإدارة) ومدى اتفاق أفعالهم مع صحيح القانون والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية.

وقد جاءت الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري مسايرة للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وذلك بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية واتصال المترشحين بالناخبين أثناء الحملة الانتخابية وخلال فترة إجراء الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

ونظرا لكثرة المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب بادر المشرع الجزائري إلى تجريم هذه المخالفات والمعاقبة عليها بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمنصوص عليها في المواد من 102 إلى 106 كما نص على هذه المخالفات الماسة بصحة العمليات الانتخابية في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي هو محل دراستنا اللحظة.

ولكي تتحقق الغاية المطلوبة والمرجوة من العملية الانتخابية لابد أن يكون هناك تشريع جنائي إلى جانب النصوص التنظيمية للانتخابات.

أهمية الموضوع

ومن خلال ما سبق ذكره تتضح أهمية هذا الموضوع في مدى معرفة قيام المشرع الجزائري بتوفير الحماية الجنائية الكافية للعملية الانتخابية بصورة دقيقة وهذا من أجل ضمان سير إجراءات العملية الانتخابية للتحقيق السليم لأركان النظام الديمقراطي وكفل احترام القواعد القانونية المنصوص عليها من طرف المشرع بغرض حماية إرادة الناخبين التي تؤدي بدورها إلى تحقيق النزاهة والشفافية، وبالتالي تحدد المصير السياسي وتعزز النهج الديمقراطي للدولة، وخاصة بالنسبة للدول التي تمر في مرحلة التحول الديمقراطي.

وبالرغم من اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم العملية الانتخابية، والتمعن في النصوص الجزائية إلا أن ذلك لم يحد من بعض انتهاكات والمخالفات التي قد تصل إلى حد المساس بصلب العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة

إن لدراسة موضوع الحماية الجنائية لمراحل سير العملية الانتخابية في ظل القانون الجديد العديد من الأهداف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، والتي تكمن في:

- تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري للعملية الانتخابية بكافة مراحلها، بسبب عدم دراية الكثير من الأشخاص بالتعديلات الجديدة والآليات المستحدثة التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى عدم درايتهم للأفعال المجرمة التي تقع على العملية الانتخابية مقارنة بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام.
- الاطلاع على النصوص القانونية التي تعاقب على هذه الجرائم الانتخابية، والمساهمة في إثرائها من خلال تحليلها وشرحها وكذا معرفة محل المشرع الجزائري من الأنظمة القانونية التي ارتقت في هذا الشأن.

- تبيان مدى توفير المشرع الجزائي الجزائري في حماية جنائية لكافة مراحل سير العملية الانتخابية بداية من التسجيل في الجدول الانتخابي نهاية بإعلان النتائج.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية تتمثل في كون موضوع إصلاح الانتخابات يحوز في الجزائر على بالغ الأهمية والاهتمام من طرف أي باحث في هذا المجال، علاوة على أنه يعتبر من أهم الحقوق السياسية، ضف إلى ذلك تنامي ظاهرة الحديث عن الضمانات الكفيلة بإدارة عملية انتخابية نزيهة وشفافة خاصة من قبل الطبقة السياسية.

وأسباب ذاتية تتمثل في لمسنا حيوية لهذه الدراسة التي منحتنا الرغبة لخوضها، خاصة وأنها تشكل موضوع الساعة.

الصعوبات التي واجهتنا:

وكأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات فقد واجهتنا العديد من المشاكل منها مشكل تزامن الثلاثي الأخير من هذا الموسم مع الظروف التي مرت بها الجامعة (الإضراب المفتوح بسبب مساندة الطلبة للحراك الشعبي) ، بالإضافة إلى كوننا موظفات في مؤسسات عمومية، الأمر الذي ساهم في صعوبة تنقلنا وإيجاد الوقت الكافي لإتمام عملنا، كل هذه العوامل كانت بمثابة عائق لنا أثناء محاولة جمع المراجع والمعلومات التي تخص هذا الموضوع، لو لا متعة البحث والإصرار على تناوله الذي كان حافزا قويا للاستمرار فيه .

إشكالية الدراسة :

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية لمراحل سير العملية الانتخابية نجد الإشكالية التي تطرح نفسها: **هل وفق المشرع الجزائي الجزائري في توفير حماية جنائية كافية لكافة مراحل العملية الانتخابية أم لا ؟**

المنهج وخطة الدراسة :

للإجابة على إشكالية البحث وإلماما به كان علينا الاستعانة بالمنهج الوصفي، الذي يصف لنا الحقائق النظرية والعلمية المرتبطة بموضوع البحث والمنهج التحليلي، الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية باعتبار أن الدراسة تنصب على النصوص القانونية والتنظيمية وتبيان قوتها وبالتالي العمل على تثمينها والبحث عن نقاط الضعف أي استدراك مواطن الخلل مركزين فيه على الإشكالية والحلول القانونية بالرجوع إلى تحديد الأفعال المنصوص عليها في القانون الجزائري العام منه والخاص ولم نستعن بالمنهج المقارن، إلا استثناء في بعض المواقع التي يبرز من خلالها قصور المشرع الجزائري، أو انفراده في النص عليها على خلاف الشرائع الأخرى، متبعين في ذلك الخطة البحثية المعتمدة في دراستنا هذه.

و يتطلب دراسة موضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها خطة بحثية نستعرض من خلالها محاور الدراسة، ارتأينا تقسيمها إلى فصلين في الفصل الأول، تناولنا الجرائم الواقعة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، وضحنا فيها القوائم الانتخابية والترشح والجرائم الواقعة عليها في المبحث الأول بمطلبيه، في المطلب الأول سنحاول تعريف القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها أما في المطلب الثاني الترشح والجرائم المتعلقة به ، مرورا بالحملة الانتخابية والجرائم الماسة بها في المبحث الثاني والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها وفي المطلب الثاني للجرائم الواقعة على الحملة الانتخابية والعقوبات المقرر لها.

بينما خصصنا دراسة الفصل الثاني للجرائم المصاحبة لسير العملية الانتخابية، اشتملت في المبحث الأول على عملية التصويت والجرائم الخاصة تضمن مطلبين احتوى المطلب الأول على التعريف بعملية التصويت والإطار التنظيمي لها أما في المطلب الثاني تعرضنا للجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت والعقوبات المقررة لها، ومن ثم تطرقنا إلى الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات من خلال المبحث الثاني في هذا الفصل المتضمن بدوره مطلبين عالجنا في المطلب الأول عملية الفرز والجرائم المتعلقة به وعقوباتها وكذا إعلان النتائج والجرائم التي تقع عليها في المطلب الثاني.

ليتجلى الأمر بنا في نهاية المطاف تبيان مقدار كفاية الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائي للعملية الانتخابية، ومدى توفيقه في هذا المجال بفضل ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، كنا قد أحصيناها في خاتمة دراستنا المتواضعة التي علآ وعسى أن تجد ضالتها على أرض الواقع مستقبلا.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية منذ انطلاقها بعدة مراحل بداية بالقيد في الجداول الانتخابية وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج و معرفة الأشخاص الذين فازوا في الانتخابات، لكن وقبل البدء في الخوض في العملية الانتخابية لابد من اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة والكفيلة لإنجاح العملية الانتخابية، وإضفاء الطابع الشرعي عليها، وذلك بتحديد من لهم حق الانتخاب و يتم ذلك بالرجوع إلى جداول الانتخاب من خلال القيد في هذه الأخيرة و شروط هذا القيد، وكذا معرفة من لهم الحق في الترشح و شروطه، ناهيك عن ضوابط الدعاية الانتخابية.

غير انه وخلال هذه المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، قد تقع العديد من الأفعال و السلوكات الإجرامية التي تصاحبها و التي جرمها المشرع الجزائري ووضع لها عقوبات خاصة بها و أعطاها وصف الجرائم الانتخابية، كما أقر بالمسؤولية الجنائية في مواجهة الأشخاص الذين ارتكبوها، سواء أكانوا مشاركين فيها من رجال الإدارة، أو ناخبين أو مترشحين على حد سواء، فقد خصص لها المشرع الجزائري باب في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو الباب السابع من هذا الأخير[1].

لذلك سنتطرق من خلال هذا **الفصل** إلى **الحماية الجزائية للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية،** الذي قسمناه بدورنا إلى مبحثين أساسيين إذ سنتناول في **المبحث الأول** الجدول الانتخابي والترشح والجرائم الواقعة عليهما، والمتضمن مطلبين سنتطرق في **المطلب الأول** إلى القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها، وفي **المطلب الثاني** الترشح والجرائم المتعلقة به، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فقد خصصناه إلى الحملة الانتخابية والجرائم التي تتخللها، والذي قسمناه كذلك إلى مطلبين حيث خصصنا **المطلب الأول** لدراسة

[1] – القانون العضوي رقم 16–10 ، المتضمن النظام المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 ، الجريدة الرسمية عدد50، الصادرة في 28 أوت 2016.

الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها، ثم الجرائم الواقعة على الحملة الانتخابية والعقوبات المقرر لها في **المطلب الثاني** و الأخير من هذا الفصل.

المبحث الأول

القوائم الانتخابية والترشح

يعد القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت[1]، وعليه يجب توفر الشرط الشكلي لكي تتحقق العضوية، أي لا يمكن ممارسة الحق الانتخابي إلا بتوافر هذا الشرط، فالقيد في الجدول الانتخابي ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده .

إلا أن القوائم الانتخابية يمكن أن يكون محلا لسلوكات جرمها المشرع الجزائري، أي يمكن أن يكون محلا لجرائم انتخابية وبالتالي يتضح أن جرائم هذه المرحلة يكون محلها الجدول الانتخابي في حد ذاته وكذا الترشح على اعتبار أن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، والذي يعتبر أكبر ضمان لنزاهة الانتخاب ومنع التلاعب أثناء هذه المرحلة، لذلك حاولنا من خلال هذا المبحث أن نسلط الضوء على الجدول الانتخابي و كذا الترشح و التطرق إلى الجرائم التي تقع عليهما، حيث قسمناه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها والذي قسمناه هو الآخر إلى فرعين سنتناول في **الفرع** الأول مفهوم القوائم الانتخابية **و في الفرع الثاني** الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية وعقوباتها، أما **المطلب الثاني** الترشح والجرائم المتعلقة به و الذي قسمناه بدورنا إلى فرعين سنتناول في **الفرع الأول** التعريف بالترشح، أما في **الفرع الثاني** سنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالترشح في النظام الانتخابي والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها

يعتبر تحديد هيئة الناخبين من خلال اللوائح الانتخابية، عملية أساسية لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للقيام بهذه العملية، و من هذا المنطلق يتطلب

[1] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، دار دجلة ، عمان ، الأردن، 2009، ص 172.

وجود الدقة الكاملة، في الجداول لضمان المساواة، والديمقراطية التي من خلالها يتم تحديد الهيئة الناخبة، المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة[1].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لهذه القوائم الانتخابية و كفل لها حماية جزائية من خلال تجريم الأفعال التي تمس بها كما وضع لها إطار قانوني خاص بها وهذا ما سنحاول التفصيل فيه أكثر من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

سنتطرق في هذا الفرع إلى **أولا** : تعريف القوائم الانتخابية ومبادئها ، ثم **ثانيا** إلى شروط التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها والرقابة عليها.

أولا : تعريف القوائم الانتخابية ومبادئها

الانتخاب هو نوع من المشاركة، أو المساهمة في الحياة العامة، ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروط معينة لشغلها، على من يتقيد أعبائها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استقائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها من خلال « القوائم الانتخابية » ، والتي يمكن أن نذكر جملة من التعاريف لهذه الأخيرة:

- تعرف القوائم الانتخابية بأنها " الجداول التي تتضمن أسماء جميع من لهم الحق في الانتخاب، أي الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب " [2].
- وتعرف القوائم الانتخابية أيضا بأنها " الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع، أو التصويت في الانتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات"[3].

[1] أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، ص65.

[2] سرهنك حميد البرزنجي ، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص ص، 91- 92.

[3] بارة سمير والإمام سلمي ، السلوك الانتخابي في المفهوم والأنماط والفواعل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2009، ص 52.

- وفي نفس الإطار نجد أنها " وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي متسلسل لكل حرف مع اشتمالها على اسم الناخب، واسم أبيه، وجده ،واسم الشهرة لديه إن وجد ومهمته ، وتاريخ ميلاده ،ومحل إقامته ،وعنوانه" .

فالقيد في الجدول الانتخابي هو حق يثبت للمواطن، أو الشخص بمجرد توفره على الشروط الضرورية لاكتساب أهليه المشاركة الانتخابية، فهو مجرد قرينة تدل على تمتع جميع الأشخاص المدرجين بحقوق المشاركة الانتخابية [1].

وبغية وضع ضوابط قانونية ، تمنع التلاعب من أي جهة إدارية كانت، فإن التشريعات الانتخابية تحرص على التحكم في تلك الضوابط، وخاصة تلك الجهات الإدارية التي تحاول تشويه مشاركة الناخب بطريقة، أو أخرى مثل حذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل ، بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو ضم أسماء وهمية لكشوف الانتخاب بعدد يزيد عن العدد الحقيقي للناخبين ، كل هذا يؤثر سلبا وبشكل مباشر على جدية ونزاهة العملية الانتخابية بأكملها.

وتتمثل هذه الضوابط في دوام وعلنية وكذا عمومية القوائم الانتخابية.

1 - مبدأ دوام القوائم الانتخابية :

إن إصباغ صفة " الديمومة " على القوائم الانتخابية يؤمن سلامتها ، والمقصود بهذا المبدأ هو إضفاء صفة الدوام ، أي بمعنى آخر يجب أن تكون هناك قائمة أو جدول انتخابي، يمكن استخدامه عند الحاجة، ولا يكون إخلالا بهذه الصفة تعديل الجدول طبقا لما يستجد من بيانات، ولا يعد عقبة أمام المراجعة السنوية، إن توافرت في الناخب شروط الأهلية الانتخابية [2] .

[1] سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2002، ص 370.

[2] آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الإنتخابية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2014، ص67.

وتذهب الدول عادة إلى مراجعة القوائم الانتخابية مرة كل عام ، بينما تذهب بعض الدول إلى مراجعتها قبل إجراء العمليات الانتخابية العامة[1].

ولهذا المبدأ أهمية بالغة حيث يترتب على خاصية دوام القائمة الانتخابية بالنسبة للناخب، أن يكون غير ملزم بأن يطلب قيد اسمه عند كل انتخاب، جديد وعند كل مراجعة سنوية، ولا يمكن حذف اسمه إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها قانونا.

أيضا من نتائج هذا المبدأ أن الشخص الذي قيد اسمه "اكتسب" الدليل على حقه في ممارسة التصويت، الأمر الذي يطلب عند الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك القيد في الجدول الانتخابي، ويمكنه من الإدلاء بصوته في حالة إجراء عملية انتخابية[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، بخصوص هذا المبدأ يتجلى ذلك في المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب والتي تنص على ديمومة القوائم الانتخابية.

2- مبدأ علنية القوائم الانتخابية :

هي أن تكون القائمة الانتخابية علنية، ويمكن الاطلاع عليها أي ليست سرية ، حيث تبنى ذلك المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 22 من القانون 16-10 سالف الذكر، والتي تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات ، بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة، وكذا المترشحين الأحرار، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و كذا الناخب.

3- مبدأ العمومية :

من خلال كيفية إعداد القوائم الانتخابي، يتبين لنا الاستعانة به واستخدامه في كل أنواع الانتخابات، سواء أكانت انتخابات تشريعية، أو محلية ، وأيضا في كل الاستفتاءات، أي أن هناك جدول انتخابي واحد على مستوى المدينة، أو القرية أو الولاية أو المحافظة، بمعنى أن القوائم الانتخابية معدة، ومعروضة، وصالحة لكل أنواع الانتخابات[3].

---

[1] Vedel, Institutions Dumonde conntemporain courds ,Paris,1972,p69.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 20.

[3] آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص67.

ثانيا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

بما أن القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة ، مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع، فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد ، أو شرط ، لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب .

فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد، لا يصح أن تتمتع بهذا الحق ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وحصرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية، ذلك أن فاقدي الأهلية كالمجانين ، الأطفال...إلخ ،الذين لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت، وعليه يجب أن يتقدم للتسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية والتي هي:

1-**شرط الجنسية** : ينص القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر في المادتين 6 و7 على ما يلي : " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

مع الإشارة ، أن المشرع لم يشترط الجنسية الأصلية وأقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية ابتداء من تاريخ اكتسابهم .

2-**شرط السن** : وهذا ما جاءت به أحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10[1] " يعد ناخبا كل جزائري، وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع".

3-**شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية** : طبقا لأحكام المادة 3 وكذلك المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 فالشروط هي :

- عدم ارتكاب أي سلوك معادي لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية،

[1] القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

- شرط عدم الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات ،
- شرط عدم إشهار الإفلاس ولم يرد اعتباره [1]
- شرط عدم الحجز القضائي أو الحجر عليه [2]

4- **شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها** : إذ نص القانون العضوي رقم 16-10 في المادة 4 منه " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها موطن بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" [3].

أما بالنسبة للجزائريين ، والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية ،والقنصلية الجزائرية. فقد أورد بشأنهم المشرع الجزائري استثناء مع بعض الفئات الواردة في المادة 10 [4]من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

أما في حالة ما إذا غير الناخب موطنه، فهو ملزم بشطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها خلال ثلاثة أشهر الموالية، وتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية التابعة لبلدية إقامته الجديدة ، هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر، بمجرد قيد الناخب في القوائم الانتخابية، فإنه يترتب على ذلك آثار بالنسبة له ، وهي متمثلة في أنه يصبح مالكا لقرينة، وحجية التمتع بحق الانتخاب. كما سبق وأن وضحنا ذلك في مقابل فقدانه لهذا الحق إذا لم يكن مستوفيا لشروط القيد.

---

[1] رد الاعتبار: هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته.

[2] الحجر: هو حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

[3] تنص المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، التي جاء فيه" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، وعند عدم وجود محل سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من مواطن واحد في نفس الوقت ".

[4] تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها :" يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني ، والحماية المدنية ، وموظفي الجمارك الوطنية ، ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي و تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه : يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم".

أيضا يبقى من أهم الآثار مطلقا حصوله على بطاقة الانتخاب التي تؤهله وتعطي له الحق في المشاركة، والتصويت يوم الاقتراع وتطبيقا للمادة 24 من قانون 16-10 سالف الذكر، تولي إدارة الولاية، أو الدبلوماسية، أو القنصلية بإعداد بطاقة الناخب.

هذا وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 أحكام تخص كيفيات إعدادها، وتسلمها، واستبدالها.[1]حيث نص في المادة 5 منه على البيانات اللازمة في البطاقة، وحدد صلاحياتها بثماني استشارات انتخابية، في المادة 2 منه ، ثم حدد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، بقرار من وزير الداخلية مؤرخ في 07 فيفري 2017 المحدد للمميزات التقنية لبطاقة الناخب[2].

ثالثا : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والرقابة عليها

لاشك في أن عملية إعداد القوائم الانتخابية هي من الأعمال التي تسبق عملية التصويت في أي اقتراع كان الأمر الذي جعلها من الأعمال الهامة، والضرورية لأنها في النهاية هي عبارة عن وسيلة للتحقق من استيفاء للناخب لكافة الشروط الواجب توفرها في ممارسة حق التصويت. فهي عبارة عن بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة من قبل اليوم المحدد للانتخابات، بفترة معينة حتى لا يشكل ذلك عبئا على اللجان المشرفة يوم الانتخاب بالوقوف أمام كل ناخب، والبحث والتدقيق من استيفاء الأخير من الشروط المطلوبة حتى يتم مراجعتها.

وهذا ما لمسناه في قوانين الانتخاب لمختلف الدول، التي تقضي بإعداد قوائم الناخبين أما بالنسبة لعملية إعدادها ، ومراجعتها فهي مسندة إلى لجان خاصة مهمتها التحقق من تمتع الناخب بكافة الشروط اللازمة لممارسة حق التصويت من جهة، ومن جهة أخرى من أغفل تسجيلهم بغير حق، ومن بلغ سن الرشد أو زالت عنه موانع التي كانت تحول بينه وبين التصويت[3] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[2] قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 07 فيفري 2017 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب ، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، بتاريخ 05 مارس 2017.

[3] أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 63.

من هذا المنطلق سوف يتم بيان الجهة المختصة بإعداد هذه القوائم في كل من مرحلة المراجعة العادية، والاستثنائية. ومن ثم رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لفترة إعداد القوائم الانتخابية.

1- الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية، وأعمال المراجعة الخاصة بها

لما عملية إعداد القوائم الانتخابية ، ومراجعتها من تأثير في نتائج الانتخابات وهذا سبب أهميتها فهو من اختصاص لجنة إدارية على مستوى البلدية أو على مستوى خارج الوطن.

أ- على مستوى البلدية :[1]

في كل بلدية تكون هناك لجنة إدارية انتخابية، تقوم بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتكون من :

- قاض يعين من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا،
- الأمين العام للبلدية عضوا ،
- ناخبان إثنان من البلدية يعينان من طرف رئيس اللجنة ، أما عن تحديد قواعد تسييرها يكون طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-10 المؤرخ في 9 جانفي 2017.

ب- على مستوى خارج الوطن :[2]

تختص الدوائر الدبلوماسية، أو القنصليات بالخارج، تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية وتكون اللجنة من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين.
- موظف قنصلي ، عضوا.

2- تبليغ اللجنة بالحالات التي بها تنافي ومنع من المشاركة في التصويت:

من الجهات القضائية ، التي لها صلاحيات إعداد، ومراقبة القوائم الانتخابية هي النيابة العامة التي خول لها المشرع تلك الصلاحية، على اعتبار أنها مرحلة مهمة تساعد في التدقيق أثناء

[1] المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

[2] أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 63.

الإحصاء الفعلي لعدد الناخبين على مستوى البلدية وحماية أصوات الناخبين من التلاعب. يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي تطبيقا للقوانين وتنفيذ الأحكام الجزائية.

هذا وقد أولاها المشرع ميزة العمل مع اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء مرحلة المراجعة العادية، و الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وأثناء إعداد القوائم الانتخابية من خلال تبليغ اللجنة الإدارية الانتخابية، بقوائم الأشخاص المعنيين بحالات المنع والتنافي من ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب[1] . هذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 حيث لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره،
- حكم بعقوبة في أحد الجنح بالحبس ويحرم من ممارسة حق الانتخاب،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

في هذه الحالات المحددة ، النيابة العامة تخطر اللجنة الإدارية بأن الفئات المعنية فاقدة الحق في ممارسة التصويت.

أ- حالة من حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره :

إذا ارتكب شخص جريمة تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في الجنايات:

- الإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرين سنة يحكم القاضي وجوبا بعقوبتين تكميليتين وهما: - الحجر القانوني أي حرمان المحكوم عليه من حقوقه المالية.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالأخص حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.

[1] ياسين مزوري ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2015، ص ص، 66-67 .

ففي حالة ثبوت الإدانة وبعد قضاء محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بالعقوبة الأصلية يكون الحكم بالعقوبة التكميلية المنوه عنها بالمادتين 9 مكرر 1 من قانون العقوبات [1].

فالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد وحكمهم نهائيا لا يثار الإشكال بصددهم والأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية والعقوبة التكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب ينفذ الحكم عندما يكون نهائيا.

والنيابة العامة هي من تنفذ العقوبة باعتبارها تنفذ العقوبات الجزائية، لأنها صاحبة الاختصاص الأصلي و الحصري طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية ،هي الجهة التي لها صلاحية إخطار اللجنة الإدارية الانتخابية.

الأشخاص الذين حرموا من هذا الحق بسبب أحكام جنائية، لا يسجلون في القائمة الانتخابية أثناء المراجعة العادية ، أو الاستثنائية من قبل اللجنة .

أما فيما يخص بقية الأشخاص المحكوم عليهم جنائيا ، ورد اعتبارهم فيسجلون آليا في القائمة الانتخابية من قبل اللجنة.

ويبقى عضو النيابة العامة المكلف بإخطار اللجنة ، التأكد من أن الأشخاص الذين سوف يخطر بشأنهم اللجنة، أنهم لم يستفيدوا من رد الاعتبار وما ينجم عنه من حرمان الأهلية، إما بقوة القانون، أو بقرار من غرفة الاتهام.

ب- من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي فيها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب:

إذا توبع شخص بسبب ارتكابه جنحة من القانون العام وعوقب بإحدى العقوبات الأصلية لمدة تتجاوز شهرين، إلى خمس سنوات فقد يلجأ القاضي في مادة الجنح إلى تقرير إحدى العقوبات التكميلية، إذ تكون سلطته تقديرية هنا إما الحكم بها أو إعفاء المحكوم عليه منها، وهذا خلافا للمادة الجنائية تطبيقا لنص المادة 9 مكرر [3].

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جويلية 2016 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2016.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-07 مؤرخ في 28 مارس 2017 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[3] المادة 9 من الأمر رقم 66-156 ، المصدر السابق.

وخاصة الحرمان من حق الانتخاب، أو الترشح لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية ﴿ الإفراج عن المحكوم عليه﴾.

فالمشرع الجزائري لم يحدد نوعية الجنح التي على القاضي أن يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب ، الأمر الذي يجعل المجال مفتوحا لإفضاء سلطته التقديرية أمام القضايا المعروضة عليه . في حين يكون الرجوع إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح، التي فيها الحرمان من حق الانتخاب تطبيقا للأحكام القضائية بإدراج تلك الفئات ضمن القوائم الانتخابية حسب ما قررته المحكمة.

ج- من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره:

قد يتعرض التاجر إلى إعسار مادي، الأمر الذي يمكنه من وضعية قانونية تجعله عاجزا عن الوفاء بديونه، سواء أكان التاجر حسن النية ويكون إفلاسه بسيط مثل تعرضه لكارثة طبيعية خارجة عن إرادته، وإما أن يكون إفلاسه ناتج عن التقصير لسوء نيته ، مما يؤدي به التوقف عن الدفع . وإذا وجد نفسه أمام إحدى الحالات التي نص عليها القانون في المادة 370 من القانون التجاري [1] يكون قد ارتكب جريمة الإفلاس[2] .

و قد تكون إما إفلاسا بالتقصير، أو إفلاسا بالتدليس، وهو ما نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات. صنفت هذا التصرف بأنه يدخل تحت طائلة التجريم يوصف بالجنحة. والعقوبة الأصلية تتمثل في الحبس والغرامة ، وجواز الحكم بعقوبة أو أكثر من ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لاسيما الحرمان من حق الانتخاب.

هاته الفئة التي خصها المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

والجدير بالذكر فالنيابة المختصة في إخطار الفئات الثلاث المذكورة أعلاه هي نيابة المحكمة المختصة إقليميا مع البلدية والتي بها مقر اللجنة الإدارية الانتخابية على الرغم من أن هذا الاختصاص الإقليمي، لم يحدده القانون العضوي رقم 16-10 كما هو ليس من النظام

[1] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية، العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2] ياسين مزوري ، المرجع السابق، ص ص، 69-70.

العام، ولكن حرصا على حسن سير العملية الانتخابية فإن نيابة المحكمة المختصة على إقليم الدائرة هي التي يقع عليها إخطار اللجان الإدارية الانتخابية بالبلديات التابعة إقليميا لها.
أما بالنسبة لطريقة إخطار اللجنة، لم تحدد قانونيا أي تكون بكل الوسائل المتاحة قانونا إما عن طريق مراسلة كتابية، أو إخطار شفوي أو كتابي أو فاكس وغيرها ...
المغزى هو تبليغ اللجنة عن الفئات المعنية، بالتنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب ضمن الآجال القانونية المحددة، إما للمراجعة العادية أو الاستثنائية، سواء لشطبهم من القائمة الانتخابية، إن كانوا مسجلين أو عدم قبول تسجيلهم أو طلبوا ذلك[1].

3- رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لفترة إعداد القوائم الانتخابية

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [2] نجد بأن المشرع أبعد الهيئتان اللتان كانتا تمثلا عصبا هذا القانون وهما :

- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات*.
- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

حيث أدمج الهيئتان، وأصبحت تسمى الهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات طبقا للمادة 194 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016[3].
أصدر قانون عضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات محددا كيفية سيرها ، حيث أنها تتكون من 410 عضو نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء.
والنصف الثاني كفاءات مستقلة من المجتمع المدني ، يمثلون الولايات والجالية الوطنية بالخارج . بالإضافة إلى الفاعلين من المجتمع المدني يعينون من رئيس الجمهورية، وتقوم الهيئة بنشر المداولات محلية على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج.
تمتاز الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعدة لجان واسعة وتتمثل مهامها هي :

[1] ياسين مزوري ، المرجع السابق، ص 71.
[2] قانون رقم 16-10 ، المصدر السابق.
* المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2012.
[3] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- يمكنها تسخير القوة العمومية بطلب من النيابة العامة.
- تبليغ النيابة عن جل المخالفات المسجلة والتي قد تكتسي الطابع الجنائي .
- تبليغ كل السلطات العمومية والمترشحين بكل تقصير أو تجاوز.
- تمكن الهيئة من الحصول على كل الوثائق أو المعلومات بخصوص سير العملية الانتخابية وتقييمها.

وباعتبار أن عملية إعداد القوائم الانتخابية، هي عملية مهمة وضرورية في غاية الأهمية فقد وضع المشرع الفرنسي مركز وطني للإحصاء، والدراسات الاقتصادية ﴿i.n.s.e.e﴾ يكشف عن عمليات التزوير على مستوى القوائم الانتخابية و الذي كشف عن آلاف التسجيلات المتكررة[1].

ويكمن دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أنها تمكن مختلف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، طبقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[2].

بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 [3]. والتي تنص على أنه : « توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة، و العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية ».

الفرع الثاني: الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية وعقوباتها

سنتناول في هذا الفرع الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية والعقوبات المقررة لكل واحدة منها والتي تتكون من :

[1] ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص29.

[2] أنظر المادة 22 من القانون العضوي 16-10 ، المصدر السابق.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16، المصدر السابق.

أولا : جريمة القيد المخالف لأحكام القانون

إن القيد الذي يتم على خلاف الشروط المتطلبة قانونا، هو في الأصل يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب، سواء كانت عدم المشروعية بسبب ما يرتكبه الناخبون أو ما يرتكبه رجال الإدارة من أخطاء عمدية تتعلق بهذا القيد، و الالتزام بضوابطه المحددة قانونا[1] .

1- **الركن الشرعي** : نصت عليه المادة 200 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر على أنه " يعاقب على كل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ".

2- **الركن المادي** :

أ- **السلوك الاجرامي**: يتمثل في وقوع الفعل بالوسائل المؤدية للجريمة باستعمال تصريحات مزيفة أو وثائق مزورة.

ب- النتيجة الإجرامية: تتمثل في وقوع عملية القيد أو الشطب بدون وجه حق[2].

3- **الركن المعنوي** : تكون الأفعال المعتمدة مثل الشطب وإتلاف القوائم الانتخابية غير قانونية جرائم عمدية لما تحويه من تحايل، وغش أثناء تحرير القوائم[3].

4-العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- **عقوبة الغرامة**: من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

هذا ويحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.

[1] مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، الطبعة الأولى ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة، 1984، ص121.

[2] الوردي براهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008، ص73.

[3] عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد السادس عشر، ماي2007 ، ص72.

ثانيا : جريمة القيد المتعدد في القوائم الانتخابية

تعدد القيد في القوائم الانتخابية هو أن يسجل الشخص الواحد في أكثر من قائمة انتخابية هي لأن القاعدة التي تحكم القيد في الجداول الانتخابية هي وحدة القيد[1].

1-**الركن الشرعي** : نص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر :" ... كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أوصفات مزيفة ، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

2-**الركن المادي** : إن إقدام أي شخص للقيد في دائرة انتخابية ، ويقوم بالتزوير في شهادة الحالة المدنية ويغير اسمه من أجل القيد مرة ثانية ، أو يغير في وظيفته أو صفته أو يقوم بالتسجيل وهو فاقد الأهلية ، كأن يكون محكوم عليه بجناية أو أشهر إفلاسه وأقدم على القيد .. في كل الحالات يجب أن تكون هناك رابطة بين هذه الأفعال والنتيجة المراد تحقيقها[2].

3-**الركن المعنوي** : يتوفر هذا الركن بتحقيق القصد الجنائي ، الذي يكون بالعلم والإرادة ، فتقوم الجريمة على شخص ثبت أنه مسجل بقائمة انتخابية ثانية. وهو على علم بالقيد الثاني من خلال تسلمه شهادة أو البطاقة الانتخابية واتجاه إرادته إلى إتمام هذا القيد رغم تحقق هذا العلم [3].

4- **العقوبة المقررة لهذه الجريمة:** تتمثل عقوبة هذه الجريمة في :

- **عقوبة الحبس:** من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات؛
- **عقوبة الغرامة:** من (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

ثالثا : جريمة الاعتداء على القوائم الانتخابية

1-**الركن الشرعي** : قد تعتري عملية ضبط القوائم الانتخابية ، مشاكل مختلفة كأن تتلف هذه القوائم أو تخفى بطاقات الناخبين ، أو تحول أو تزور لسبب أو لآخر، وهذا ما نصت عليه المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر.

2-**الركن المادي** : كل تصرف يؤدي إلى إعاقة عملية القيد في القوائم الانتخابية مثل الإتلاف ، الإخفاء ، التزوير والنتيجة هي إعانة ضبط القوائم الانتخابية.

---

[1] آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق ، ص87.

[2] الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] المرجع نفسه ، ص 75.

3-**الركن المعنوي** : توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، هي جريمة عمدية والمتهم بسلوكه يكون يهدف إلى اعتراض القوائم الانتخابية بأي طريقة تبرز اتجاه إرادته إلى ذلك.
كأن يتم إضافة أسماء أشخاص لاحق لهم في الانتخاب ، أو بحذف أسماء آخرين لهم حق الاشتراك فيه الأمر الذي يؤدي إلى تضخيم الهيئة الانتخابية[1].

4-**العقوبة المقررة لهذه الجريمة:** هي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، اضافة الى عقوبة الغرامة من(6.000 دج) إلى (60.000 دج).
وإذا كان مرتكب هذه الجنحة هو أحد أعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة.

رابعا: جريمة التزوير في الجداول الانتخابية

1-**الركن الشرعي** : يثبت هذا الركن من خلال التزوير، أو تسليم أو تقديم شهادة التسجيل ، أو شطب للقوائم الانتخابية ، حسب ما نص عليه في المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2-**الركن المادي** : يكمن في الوسائل التي تم بها الفعل المكون للجريمة في عملية تزوير شهادة التسجيل، أو في تقديمها ، أو في شطب القوائم الانتخابية.

3-**الركن المعنوي** : باعتبارها جريمة عمدية ، لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي العام بتوفر عنصريه العلم والإرادة.

4-**العقوبة المقررة لهذه الجريمة:** هي

- **عقوبة الحبس:** من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات؛
- **عقوبة الغرامة** : من (6.000 دج) إلى (60.000 دج).

الملاحظ بأن المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد، يمكن أن تثبت في حق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية سواء أكان الطرف ناخبا أم مترشحا أو رجل إدارة ، ويمكن أن توقع عليه عقوبات مالية ، أو سلب حريته بحسب ما تقرر له في تلك الجرائم المتعلقة بجداول الانتخاب.

المطلب الثاني: الترشح والجرائم المتعلقة به

الترشح هو أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية ، كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان ، لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر[2].

[1] سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012، ص51.

[2] سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 224 .

وعليه فعملية الترشح تعتبر من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة ، وبزمن قريب يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات فهو عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة ،وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.

ومن مبادئ الديمقراطية التي تعطى للمواطن حرية ترشح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل ، فإن ترك هذه الحرية دون ضوابط يقيدها ينجم عنه الكثير من المخاطر تحيط بالعملية الانتخابية كاملة، حين تترتب عن محاولة ترشح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك إذ تتحول ممارسة السياسة ، إلى نوع من الفوضى الأمر الذي يستوجب بعض الاعتبارات القانونية ، والسياسية ،والاجتماعية لضبط هاته الحرية بمعنى عدم تعارض حرية الترشح مع مبادئ المساواة، أسس الديمقراطية وعليه تعتبر دساتير أغلبية الدول كل مواطن له ممارسة حقوقه السياسية، منها حق الترشح على أساس أنها تخضع في تنظيمها إلى القوانين الانتخابية [1]، وهذا ما جعل المشرع الجزائري قرر إحاطة إجراءات الترشح للحماية الجزائية ، من خلال بسط رقابة القاضي الجزائي على إجراءات ممارسة حق الترشح ، وتطبيق العقوبات على المخالفين لأحكام القانون الانتخابي من خلال مرحلة الترشح، ومن اجل التعمق أكثر في الترشح ارتأينا تقسيم هذا **المطلب** إلى فرعين سنتناول في **الفرع الأول** : مفهوم الترشح أما في **الفرع الثاني** فسنتناول الجرائم المتعلقة بالترشح في النظام الانتخابي والعقوبات المقررة لها .

الفرع الأول : مفهوم الترشح

بما أن حق الترشح هو من الحقوق السياسية ، التي ضمنتها الدساتير لمواطنيها ويستلزم توافر شروط معينة تنص عليها القوانين ويجب التقيد بها واستيفاؤها . سنتطرق إلى تعريف الترشح ، ومبادئه ثم نتعرف على شروط وإجراءات الترشح.

أولا: تعريف الترشح ومبادئه

الترشح في الأصل هو فتح الباب أمام المواطنين ، على أساس المساواة بالنسبة للذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين، من أجل الفوز بعضوية البرلمان ،أو أمام المجلس النيابي أو من أجل الوصول ، أو إلى أن يحظى المواطن برئاسة الجمهورية ، وبالتالي فالترشح هو

[1] أحمد بنيني ، المرجع السابق، ص 160.

عبارة عن عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.

كما يمكن أن نقول بالترشح يعني حق كل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة ، للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية ، أو وطنية ، أو نيابية ، أو رئاسية والترشح يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية ، حيث نجد في المادة 10 من دستور 2016 تنص على أنه: "الشعب حر في اختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب".

ويعتبر حق الترشح ، أحد الأركان الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون، هذا وقد تم تكريسه في المادة 62 من الدستور الجزائري بنصها :

" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"[1].

و بالتالي فإنه يعرف أيضا ، بأنه حق من الحقوق السياسية يتمكن به الفرد من تقديم نفسه لهيئة الناخبين يتولى السلطات العامة نيابة عنهم.

وبهذا تقوم عملية الترشح على ثلاث مبادئ وهي : [2]

1- **مبدأ عمومية الترشح** : هذا المبدأ تهدف أغلبية الدول إلى تحقيقه ، بل تسعى إلى الالتزام بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات ، حيث يكون المجال أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين ، مع وجود شروط قانونية وتنظيمية تتخلل حق الترشح.

2- **مبدأ إلزامية إعلان الترشح** : يكون بإلزامية إعلان الترشح من خلال تقديم طلب للإدارة خلال مدة محددة قانونا تسبق يوم الاقتراع.

3- **مبدأ أهلية الترشح** : يكون بتوفر شروط موضوعية ، وأخرى شكلية يتطلبها القانون في المترشح وتختلف من دولة لأخرى[3] .

ثانيا: شروط الترشح

1 أنظر المادة 62 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق.

[2] أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص ص، 175-176.

[3] البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015،ص136.

من الطبيعي أن تكون الشروط التي يستلزم القانون توافرها في المترشح أشد من تلك التي يشترطها في الناخب.

وبالنسبة للمشرع الجزائري ، ذكر مجموعة من الشروط المتعلقة بالترشح حسب الاستحقاقات الانتخابية في القانون العضوي رقم 16-10 وهذا ينطبق على جميع الانتخابات سواء أكانت محلية ، أو رئاسية ، أو برلمانية ، وتتمثل في الشروط العامة لحق الترشح وهي :

1-**شرط السن** : بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، 40 سنة كاملة يوم الاقتراع . هذا ما جاء في نص المادة 87/4 من الدستور. أما فيما يخص الترشح لعضوية مجلس الأمة هو 35 سنة. والترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني السن المطلوب هو 25 سنة .ويبقى الترشح للمحليات فقد تم تعديل نص المادة وأصبحت السن المطلوب هو23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع[1].

2-**شرط الجنسية** : أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة للرئاسيات ، وأضاف التعديل الدستوري 2016 بعدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية ، كما يثبت الجنسية الجزائرية للأب و الأم، وتمتع الزوجة بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

3-**شرط أداء الخدمة** الوطنية أو الإعفاء منها.

4-**التمتع بالحقوق المدنية والسياسية** : أن لا يكون مدانا في حكم نهائي لارتكابه جناية ، أو جنحة سالبة للحرية ، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرائم الغير عمديه.

5-**القيد بالقائمة الانتخابية** : لابد من المواطن المترشح أن يتمتع هو كذلك بصفة الناخب.

6-**حالات المنع والتنافي** : حتى يتمكن المترشح من دخول المنافسة الانتخابية، لابد من أن يكون في وضعية تخلو من حالات عدم القابلية عند تقديمه ترشيحه والتي حددها المشرع بنص المادتين 81 و83 من قانون الانتخابات 2016 بالنسبة للاستحقاقات المحلية[2].

والملاحظ بأن المشرع استبعد فئات محددة على سبيل الحصر من الموظفين وأصحاب المراكز المؤثرة من ممارسة حقهم في الترشح ، معلقا على هذا الشرط استقالتهم من وظائفهم

[1] مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 06 مارس2016 والمنصوص الصادرة عنه ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017 ، ص302.

[2] نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي سعيد ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري– ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014،ص101.

ضمانا ، وحماية لمصداقية الحملة الانتخابية. وتحقيقا لمبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين كافة المتقدمين للترشح للاستحقاقات الانتخابية من قوائم الترشيح.

إضافة إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الانتخاب المتعلقة بشرط الاعتماد من طرف حزب سياسي، أو مقدم بعنوان قائمة حرة وشروط مشاركة في قوائم الترشيحات.

ثالثا : إجراءات الترشح

يكون التصريح بالترشح ، من طرف قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية ، أو قوائم حرة على مستوى الولاية [1]. والمشرع أخذ بأسلوب الاقتراع النسبي على القوائم في الانتخابات المحلية والتشريعية.

وبخصوص الترشح للرئاسيات ، فإن الترشيحات تودع على مستوى المجلس الدستوري [2]وبطريقة فردية.

وفي بداية العملية للترشح ، يكون بسحب استمارة من التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانونا، من مصالح الولاية، أو ممثليات الدبلوماسية، أو القنصلية المعنية لكل دائرة انتخابية بالنسبة للمترشحين بالخارج ، على أن تكون قائمة الترشح مقبولة من طرف حزب ،أو عدة أحزاب سياسية مرفقة بوثيقة تزكية من طرفهم.

وبالنسبة للمترشح ، يقوم بإيداع تصريح بالترشح يكون موقعا ، ومرفق بملف إداري به معلومات مفصلة عن كل مترشح.

إذا كانت القوائم حرة ، يقدم التصريح على مستوى الولاية بصفة جماعية مدعما بالتوقيعات الشخصية ، ويرفق بالبرنامج الذي يتم شرحه خلال الحملة الانتخابية على أساس أن يكون التصريح من طرف متصدر قائمة المترشحين ، وإذا تعذر الأمر عن هذا الأخير يتقدم الشخص الذي يليه حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخاب.

بعد أن يتم إيداع قوائم المترشحين ، يسلم لهم أو لممثليهم وصل إيداع به تاريخ وتوقيت الإيداع ، كضمان للمشاركة في الانتخابات حسب موعدها المحدد.

رابعا: الآلية المختصة بدراسة طلبات الترشح

[1] المادة 161 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

[2] المادة 139، المصدر نفسه .

حسب المشرع الجزائري فإن ملفات الترشح للانتخابات المحلية ، والتشريعية تسند إلى الولاية المفترض في أعوانها الالتزام الصارم بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين، وأن يكونوا تحت مسؤولية الوالي حسب ما أكدته ، وشددت عليه المادة 160 من قانون الانتخابات[1].

أما بخصوص الانتخابات المحلية، تشكل خلية لدراسة طلبات الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، وخلية أخرى لدراسة عضوية المجالس الولائية.

بالنسبة للأعضاء ، يكونون موظفين ذوي خبرة ، وكفاءة توفر لهم كل الوسائل الضرورية لأجل ممارسة مهامهم على أكمل وجه، كما يضع تحت تصرفها سجل مرقم، ويوقع من طرف الوالي ، تسجل فيه كل المعلومات اللازمة حيث تتولى هذه الخلايا دراسة ، ومراقبة توفر الشروط المطلوبة قانونا في المترشحين ، وكذلك احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشح في النظام الانتخابي والعقوبات المقررة لها

إن حماية القاضي الجزائي لإجراءات ممارسة حق الترشح، بهدف توفير الحماية الجزائية الكافية على هاته الإجراءات، وبهذا فقد خص المشرع مجموعة من العقوبات على المخالفين لأحكام القانون الانتخابي خلال الترشح.

حيث أن المشرع حدد الجريمة مع العقوبة المقررة لها، في القانون المتعلق بنظام الانتخابات في شق الاحكام الجزائية منه، وتكون العقوبة المقررة وفقا لجسامة الفعل المرتكب ، بالإضافة إلى القصد الجنائي المكون للجريمة والآثار، والنتائج المؤدية إلى عرقلة العملية الانتخابية.

أولا: جريمة الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

1- الركن الشرعي : حسب ما جاء في نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل "، ونص المادة 197 " ... كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة تحت أسماء وصفات مزيفة ، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ".

وأضافت المادة 202 بأنه يعاقب :

[1] المادة 160 من القانون العضوي 16-10 ، المصدر السابق.

– كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

– كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد[1].

2– الركن المعنوي : يقوم هذا الركن بمجرد تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، في القيام بالترشح في أكثر من قائمة المترشحين ، أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

3– العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

– **عقوبة الحبس:** من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات؛

– **عقوبة الغرامة:** من (4.000 دج) إلى (40.000 دج).

حيث يمنع الترشح في أكثر من قائمة حتى ولو كان على سبيل الإضافة وفي نفس الاقتراع.

حسب نص المادة 76 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات ولم يتم تجديد إذا ما تعلق الأمر برفض، أو قبول الترشيحات بمجملها، أو قبول ترشح واحد فقط ورفض البقية .فالإدارة ترفض ترشحه لأنها لا تملك اختيار الترشح في قائمة دون الأخرى ويكون هذا الرفض بمناسبة هذه العقوبة[2].

ثانيا: جريمة منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح أو أكثر من قائمة

1– الركن الشرعي: بالرجوع الى نصوص المواد المادة 73" لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة"، و كذا المادة 94 " لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة" وكذا المادة 143 التي جاء فيها " فالناخب لا يمكن أن يوقع لأكثر من مترشح واحد فقط".

2– الركن المادي: يكمن في الوسائل التي يقع فيها الفعل المكون للجريمة ، كأن يوقع أو يبصم الناخب على أكثر من قائمة ، أو يمنح توقيعه لأكثر من مترشح.

3– **الركن المعنوي:** توقيع الناخب لأكثر من مترشح ، أو قائمة هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

4– العقوبة المقررة لهذه الجريمة: هي

– **عقوبة الحبس:** من ستة (6) أشهر إلى (1) سنة؛

[1] المادة 202 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

[2] فاطمة بن السنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2011–2012، ص 27.

- **عقوبة الغرامة:** من (50.000 دج) إلى (200.000 دج) [1].

مع العلم بأن المشرع عندما جرم التوقيع المزدوج، كان يهدف إلى حماية المترشح من الإطاحة به من بعض الناخبين، ورفض السلطات المختصة من ترشيحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة، وبذلك يطرأ النقص في التوقيعات المقدمة بالنسبة للمترشح ينجم عنه خلل في النصاب القانوني المطلوب للترشح .

وعليه فإن إخضاع فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب الجنائي الأمر الذي يردعه على ارتكاب فعل التوقيع المزدوج ، وعليه فالمترشح له تقديم كل التوقيعات المطلوبة قانونا دون أن تعرض للرفض بسبب عدم بلوغ النصاب القانوني ، المطلوب بسبب ما أضمره الناخب لإلحاق الضرر به[2].

المبحث الثاني

الحملة الانتخابية والجرائم الماسة بها

تعتبر الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب ، و المرحلة الحاسمة التي تسبق التصويت بعد مرحلتي القيد في الجدول الانتخابي والترشح ، فهي بمثابة حملة إشهارية للتعريف بالمترشحين وبمختلف برامجهم التي يلتزمون بتنفيذها ، بحيث يعمل كل مترشح أو حزب على إبراز مزاياه أو أفضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له ، وهو الهدف المنشود .

[1] المادة 212، المصدر السابق.

[2] جمال الدين دندن ، دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2016-2017 ، ص 141.

حتى تكون عملية التصويت عادلة فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لها وأخضعها لحماية جزائية تكفل السير الحسن لها لذا يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : **المطلب الأول** يتعلق بالحملة الانتخابية و القيود الواردة عليها ، أما المطلب الثاني يتعلق بجرائم الواقعة على الحملة الانتخابية وعقوباتها.

المطلب الأول: الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها

تمر كل الاستحقاقات الانتخابية بمرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية ، تتمثل في الدعاية السياسية أو الحملة الانتخابية ، وهي المرحلة التي يتفاعل فيها المرشحون مع الهيئة الناخبة منذ بدايتها إلى آخر يوم فيها .

ونظرا لخطورة هذه المرحلة على نزاهة وجدية العملية الانتخابية ونتائجها ، أحاطها المشرع الجزائري بسور من ضوابط وقيود قصد ضمان مشروعيتها ، ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى الحملة الانتخابية في الفرع الأول ، تم نتناول القيود الواردة عليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الحملة الانتخابية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحملة الانتخابية **(أولا)** ، ثم نتناول المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

تعددت تعاريف الحملة الانتخابية نظرا لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها، فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وذلك بقصد الفوز في الانتخابات [1] وعرفها آخرون بأنها: محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها[2] .

[1] زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004 ، ص 13 .

[2] عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دراسة مقارنة – ، دار الجامعيين للطباعة الأدفست والتجليد ، مصر ، 2002 ، ص 962 .

كما يعرفها الفقه الدستوري يكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا و الإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف القضايا [1] .

لم يعرف المشرع الجزائري الحملة الانتخابية ضمن القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر ولا فيما سبقه من القوانين السابقة، ولكنه اكتفى بذكر وسائل الحملة الانتخابية والتنظيم القانوني لها .

ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

تستخدم الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحون مختلف وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية بقصد التأثير في جمهور الناخبين باستخدام مختلف وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، مع الانتباه إلى أن هذه الوسائل منها ما هو مشروع و منها هو غير مشروع، فكل ما يهم المرشحين هو أن تكون دعايتهم الانتخابية فعالة و مؤثرة بغض النظر عن صحة الوسائل و الأساليب المستخدمة من عدمها .

لذلك اهتمت التشريعات بتقدير ضمانات ومبدأ تحكم الحملات الانتخابية و تحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافس الالتزام بها .

أولا-مبدأ المساواة: لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المترشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية بجميع وسائل الاتصال، وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 في المواد 177 و178 و182 منه.

ثانيا- مبدأ حياد السلطة الإدارية : عرف المشرع التونسي الحياد بنصه"هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قـائمة مترشحة أو مترشح

[1] محمد زين الدين ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2011 ، ص2017.

أو حزب أو تعـطيل الحملة الانتخـــــابية لقـــائمة مترشحـة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء ، ويجب تجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين[1] .

يفهم من ذلك أن الحياد يضمن تأمين المساواة بين الناخبين وتكافؤ الفرص بين المترشحين وهو الأمر الذي يكون منقوصا ، إذا دعمت الحكومة مرشحيين أو أحزابا بذاتها أثناء إدارتها للحملة الانتخابية ،[2] فكلما أدت الحكومة دورا محايدا خلقت جو من المنافسة المشروعة بين مختلف التيارات السياسية ، وأرست اللبنات الأساسية للتحول الديمقراطي المنشود[3]. وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، حيث خصص في الباب الخامس منه فصلا بعنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعملية الإنتخابية وحيادهم وتفرع عليه المادتين 164 و165 .

ثالثا- مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية :

إن الحملة الانتخابية بوصفها مجموعة من الضغوط والإغراءات تمارس على الناخبين من أجل توجيههم للإدلاء بأصواتهم لجهة معينة ، لذلك وجب أن تكون الوسائل المستعملة في المنافسة وإقناع الناخبين مشروعة وطرق إقناعهم والتأثير عليهم سليمة وغير مخالفة للقانون الإنتخابي [4]. الوسائل المستعملة في المنافسة وإقناع الناخبين مشروعة وطرق إقناعهم والتأثير عليهم سليمة وغير مخالفة للقانون الإنتخاب [5] .

---

[1] الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 ، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية – عدد 42 مؤرخ في 27 ماي 2014.

[2] عامر عياش الجبوري وهشام حسن علي الجبوري ، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية ، مجلة جامعة كريت للعلوم القانونية والسياسية ، العراق، المجلد 3، العدد 10، السنة 3 ، ص 31.

[3] عامر عياش عبد الجبوري و هشام حسن علي الجبوري ، المرجع السابق، ص32.

[4] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر) ، 2006 ، ص 545 .

[5] داود الباز، المرجع نفسه ، ص 545 .

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحملة الانتخابية

إن نزاهة العملية الانتخابية برمتها تعتمد أساسا على صحة الوسائل والإجراءات المصاحبة لها في جميع مراحلها ، ولما كانت فترة الحملة الانتخابية تمثل حجر الزاوية في التواصل بين عموم الناخبين والمترشحين ، إذ من خلالها يتم التوجه إلى أكبر عدد من الهيئة الناخبة بغية استمالهم بشتى الطرق والوسائل[1].

من الضروري وضع ضوابط وموانع يلتزم بها المنخرطون في الحملة الانتخابية ، لضمان انتخابات نزيهة ومتساوية ، وتتمثل في :

1- منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة ، الأمازيغية) وهذا ما أشار إليه دستور 2016 في المادة 32 [2]، التي تمنع التمييز بين المواطنين أمام القانون على أساس المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو إجتماعي .

2- القيد الزمني : لا يمكن لأي كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في لقانون والتي هي 25 يوما قبل الإقتراع ، المادة 173 من قانون الانتخاب 16-10 .

3- منع استعمال الأماكن العامة في الحملة الانتخابية بما في ذلك الممتلكات و الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية ، وكذلك أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتماؤها [3].

4- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة و يمثلها العلم الوطني والنشيد الوطني[4] .

5- المنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية[5] .

---

[1] محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دارسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص ص، 54- 55.

[2] القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق .

[3] المادة 184، من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

[4] المادة 186، المصدر نفسه .

[5] المادة 180 ، المصدر نفسه .

6- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[1] .

7- منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها[2] .

8- يجب على كل المترشحين أن يمتنعوا عن كل السلوكات المشينة أو اللأخلاقية وأن يسهروا على حسن سير الحملة الانتخابية[3] .

المطلب الثاني: جرائم الواقعة على الحملة الانتخابية و عقوباتها

إن استخدام الحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) من قبل المرشحين يمكن أن ينطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخابات ، بعضها يتعلق بتنظيم الحملة (الدعاية)، كالمساواة في استخدام وسائل هذه الحملة (الدعاية) ، أو تجاوز الأوقات المحددة لها ، أو عدم الالتزام باستخدام الأماكن المخصصة للحملة (للدعاية)، ومنها ما يتعلق بالتمويل المالي للحملة كتجاوز حدود الإنفاق المسموح بها ، وتلقي الدعم من جهات محظورة ، وعدم وجود حساب مصرفي أو كشوفات توضح حجم النفقات والإيرادات والبعض الآخر يتعلق بموضوع الحملة كنشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو أحد المرشحين، لهذا عنى المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجزائية عما يتم ارتكابه من طرف أطراف العملية الانتخابية الثلاث : وهم الناخب ، المرشح ، والإدارة ، وأكد على احترام القوانين والتقيد بها ، كما أورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها ، وكل ذلك تجسيد لمبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير هذه المرحلة ، وسوف نتطرق إلى مجموعة هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها .

الفرع الأول: الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها

اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم الحملة الانتخابية ، ومنه المشرع الجزائري الذي نظم مدة الحملة الانتخابية وكذا إطارها المكاني هادف إلى تحقيق المساواة بين المترشحين كما وقع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الضوابط وسنبرز هاتين الجريمتين .

---

[1] المادة 175، المصدر نفسه .

[2] المادة 181، المصدر نفسه .

[3] المادة 185 ، المصدر نفسه .

أولا : جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوبتها

1- الركن الشرعي: حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 174 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات

2- الركن المادي : يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند قيام الجاني بفعل يندرج تحت مفهوم الإخلال بالحملة أو الدعاية الانتخابية بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها [1] ، سواء قام بهذا الفعل المرشح نفسه أو الغير لصالحه ، خلافا للمواعيد المحددة للحملة والتي يقررها المشرع ويعدها ملزمة ويحظر الإخلال بها .

3- الركن المعنوي : جريمة الحملة خارج النطاق الزمني من الجرائم العمدية يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام ، فبالرغم من علم الجاني بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية (الدعاية الانتخابية) ، إلا أن إرادته الحرة تتجه إلى القيام
بممارسة أي شكل من الأشكال الحملة الانتخابية .

4- العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

أما عن العقوبات المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية فنجد المشرع في ظل القانون العضوي رقم 16- 10 صمت عن ذلك وهذا يطرح الكثير من التساؤلات بهذا الشأن .

ثانيا: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها

حددت التشريعات الانتخابية الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين ، ومنعت في الوقت نفسه وضع الدعاية خارج نطاق هذه الأماكن ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث حدد أحكام المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة وهي الناخب و المترشح والإدارة إذا تعلق الأمر بالمساس بمشروعية الحملة الانتخابية ، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها بما يؤدي إلى ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية ويحمي مبدأ المساواة بين المترشحين.

[1] جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 188 .

1- الركن الشرعي: عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نصوص المادتين 183، 184 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

2- الركن المادي: فالركن المادي يتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي سواء في صورته الإيجابية أم السلبية، وبغض النظر عن وسيلة الدعاية المستخدمة "إعلانات، نشرات، ملصقات، اجتماعات" في الأماكن الغير مخصصة للدعاية الانتخابية بموجب أحكام القانون [1].

أ-**الصورة الإيجابية** : تتمثل في فعل وضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات الحملة أو الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها، والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها ، سواء كان الحظر بصورة مطلقة ، أو لحين الحصول على ترخيص أو إذن من جهة مختصة ، فاستعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية يعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون .

ب- الصورة السلبية : وتتمثل في تنازل المرشح عن المكان المخصص لوضع إعلاناته الانتخابية وتركه للغير (الامتناع عن استخدامه) أيا كان الشكل أو الأسلوب الذي يتم به التنازل أو الترك ، ويأتي هذا الحظر ضمانا لتأكيد مبدأ المساواة بن المرشحين .

3- الركن المعنوي: يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة علم الجاني بعدم مشروعية هذا السلوك "الاستعمال" إلا أن إرادته تتجه إلى إتيانه ، فرغم علمه قبل وضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات أنه يضعها في مكان غير مخصص للدعاية الانتخابية ، وأن القانون يحظر مثل ذلك ، إلا أن إرادته تتجه إلى الإتيان بها ، والأمر نفسه بالنسبة للممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة والتي سبق ذكرها .

4- العقوبات المقررة لها: إن العقوبة الجزائية المقررة لهذه الأفعال الإجرامية على كل من أخل بالضوابط المكانية:

- **عقوبة الحبس:** من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات؛

- **عقوبة الغرامة:** (50.000 دج) إلى (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 183[1] .

[1] زواوي طيفوري ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجيلاني اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015- 2016، ص227 .

وتتحقق مسؤولية المرشح وإن لم يساهم بنفسه في وضع اللافتات في الأماكن الغير المخصصة لها طالما كان مستفيدا من ذلك في دعايته إلا إذا أثبت العكس ، بأنه قام باتخاذ الوسائل الكفيلة للحيلولة دون تعليق اللافتات .

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوباتها

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم و بالمعلومات الشخصية و العامة المتعلقة بهم عملا للحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين و تأييدهم في معركتهم مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم ، والتي من الصعوبة حصرها في شكل وأسلوب معين ، فقد تكون في شكل ملصقات ولافتات ومنشورات ، كما قد تكون في شكل مؤتمرات واجتماعات انتخابية أو وسائل إعلامية (كالإذاعة ، التلفاز ، الصحف ، ...) ، ومن أجل إسباغ الحماية الجنائية اللازمة لهذه الوسائل ، ووضع الضوابط والقيود التي تنظم كيفية استخدامها، تضمن التشريع الانتخابي الجزائري نصوصا تجرم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الضوابط وبالتالي ينجم عن ذلك عقوبات جزائية وسنحاول التطرق إلى هذه الجرائم وجزاءاتها .

أولا: جرائم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية وعقوباتها

1- الركن الشرعي: بالرجوع الى نص المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10 سالف الذكر فإنه "يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 منه الذي يمنع كل مترشح من ارتكاب كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وإلزامه بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية" .

2- الركن المادي: ويقوم على أساس كل سلوك أو عمل غير مشروع **أو** لا أخلاقي يأتي به المترشح بهدف الإخلال بالسير الحسن للحملة الانتخابية .

مع الإشارة أن الأفعال المخلة على السير الحسن للحملة الانتخابية لم يحدد بشكل دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن أن يأتيها الأشخاص وتدخل في إطار التجريم وهذا بذلك يمنح القاضي

[1] المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

الجنائي سلطة تقديرية في اعتبار الفعل مباحا أو اعتباره تجاوز للسلوك المعقول، وبالتالي إدخاله ضمن دائرة التجريم [1] .

3- الركن المعنوي: جرائم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية من الجرائم العمدية الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه ، فيتحقق القصد في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعلمهم أن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام السير الحسن للعملية الانتخابية يؤدي إلى عرقلتها وبالرغم من علمهم هذا تتجه إرادة الجناة إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم تحقيقا للنتيجة.

4- العقوبات المقررة لها: ان العقوبات الجزائية المقررة على كل مترشح قام بالأفعال المذكورة أعلاه تتمثل في :

- **عقوبة الحبس:** من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر؛
- **عقوبة الغرامة:** من (6.000 دج) إلى (60.000 دج) .

مع إمكانية تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقدير القاضي الجزائي [2].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بحظر بعض أساليب ووسائل الحملة الإنتخابية

يشمل المنع استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية في وسائل الحملة الإنتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[3].

وقد رتبت لها عقوبة جزائية تتمثل في :

- **عقوبة الحبس:** من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات .
- **عقوبة الغرامة:** من (50.000 دج) إلى (200.000 دج) [4].

ثالثا: جريمة استعمال اللغة الأجنبية

وهذا ما يتوافق مع أحكام الدستور ولاسيما المادتين 3 ، 4 منه [5]، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبة جزائية على كل من خالف المادة 175 من القانون العضوي 16- 10 التي تنص على منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وتتمثل في :

---

[1] زواوي طيفوري ، المرجع السابق ، ص 272 .

[2] المادتين 185و216 من القانون العضوي 16-10 ، المصدر السابق .

[3] المادة 183 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

[4] المادة 215 ، المصدر نفسه.

[5] القانون رقم 16-01 ، المصدر السابق .

- **عقوبة الغرامة** : من (400.000 دج) إلى (800.000 دج) .
- حرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر [1] .

رابعا: جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض (حظر بدون عقوبة)

وهي تقنية حديثة للدعاية، ترمي إلى تكهن النتائج الانتخابية [2]، عن طريق تسجيل نوايا التصويت لدى الناخبين، لتبيان وفحص مدى شعبية كل مترشح ، وبالتالي معرفة حظوظه في الفوز [3].

فبالرغم من حظر هذا الأسلوب من طرف المشرع الجزائري [4] إلا أنه أغفل تأطيره ولم يحرص على تنظيمه على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه في أحكام القانون رقم 808 الصادر في 19 يوليو 1977 ، الذي ينظم عمليات استطلاع الرأي، بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة استطلاع الرأي المتعلق بالعمليات الانتخابية [5] .

الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وجزاءها

قد يلجأ بعض الأشخاص إلى استخدام الأموال الطائلة لدعم ترشيحهم لمرشح أو حزب معين على اعتبار أنها تبرعات ، فضلا عن إمكانية التمويل الخارجي لنفقات الحملة الإنتخابية ، والذي يمكن أن يتم من جهات أو جماعات سرية معادية لنظام المجتمع فيكون الأمر أكثر خطورة [6]، ولا ريب في أن تباين المركز المالي للمترشح قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين في الحملة الإنتخابية ، ومن أجل نتائج إنتخابية نزيهة وشفافة وتحقيق

---

[1] المادة 214 من القانون العضوي رقم 16- 10 المصدر السابق .

[2] VAN VRACEM, PAUL, GAUTHY-SINECHAL, MARTINE, Etudes de marché et sondages d'opinion. Outil fondamental de marketing, 2° éd., Bruxelles, Edition de Boeck Université, 1989, p. 220. (Collection Enterprise).

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006-2007 ، ص 110 .

[4] المادة 181 من القانون العضوي 16-10 المصدر السابق .

[5] جمال الدين دندن ، المرجع السابق ، ص 194 .

[6] أحمد محمد فرحان ، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005 ، ص 87 .

لمبدأ المساواة ، تدخل المشرع الجزائري وسلط عقوبات جزائية ردعية بخصوص هذه الجرائم التي تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي .

1- الركن المادي : ويتكون من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل بإحدى الصور التالية :

أ- **الصورة الأولى:** أي السلوك الإيجابي الذي يأتيه الجاني، بتمويل حملته من جهات أجنبية محظورة التي لا يسمح بها القانون بتلقي التمويل منها [1] أو قبول مبالغ تزيد على المبالغ المحددة لتمويل الحملة الانتخابية من المصادر المشروعة التي حصرها القانون[2]، كقبول المرشح تبرعات تفوق نفقات الحد الأقصى للدعاية المقرر قانونا [3].

ب- **الصورة الثانية** : وتتبين في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني بإنفاقه على الدعاية الإنتخابية مبالغ تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا مهما كانت قيمة هذا التجاوز .

ج- **الصورة الثالثة** : وتتمثل في عدم قيام المرشح بإعداد حساب حملة بالعملة المحلية ، أو عدم تقديم كشوفات عن الحملة الإنتخابية إلى الجهة المسؤولة ، أو قيامه بتعمد ذكر بيانات غير حقيقية في هذه الكشوف المودعة أو المصروفة[4].

2- الركن المعنوي : تعد الأفعال المكونة للصور المذكورة سابقا أفعالا عمدية ، لا يقوم فيها الركن المعنوي إلا بتوافر القصد الجنائي العام ، **أي** علم الجاني بأن أفعال التمويل من جهات محظورة ، أو الإنفاق الذي يتجاوز الحد المقرر قانونا ، أو عدم إعداد حساب مصرفي خاص بالحملة الإنتخابية ،وعدم إيداع مبالغ التمويل والتبرعات فيه ، أمور معاقب عليها قانونا ، وعلى الرغم من هذا العلم تتجه الإرادة إلى ارتكاب هذه المحظورات [5] .

3- العقوبات المقررة: وضع المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل مترشح قام بتمويل حملته الإنتخابية من جهات محظورة وفق المادة 218 من القانون رقم 16-10 التي تنص

---

[1] المادة 191 من القانون رقم 16-10 ، المصدر السابق.

[2] المادة 190 ، المصدر نفسه.

[3] المادتين 192 و194 ، المصدر نفسه.

[4] يعاقب قانون تمثيل المواطنين الإنجليزي لعام 1983 بموجب المادة (75) منه كل من المرشح أو وكيله عند قيامه بتزوير كشوفات المصروفات الانتخابية بالحبس مدة سنة وغرامة 200 جنيه إسترليني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[5] زواوي طيفوري ، المرجع السابق ، ص ص، 255-257.

على " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (40.000 دج) إلى (200.000 دج) ، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي".

كما عاقب كل مترشح لم يقم بإعداد حساب بنكي للحملة وعدم إيداعه لدى الجهة المسؤولة حسب أحكام المادة 219 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي :" يعاقب بغرامة من (40.000 دج) إلى (200.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي".

الملاحظ: أن المشرع قد حدد عقوبات بشأن تمويل الحملة الانتخابية من جهات محظورة وعدم إعداد المترشح لحساب حملته إلا أنه أغفل عقوبات بشأن تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة المسموح بها قانونا على الرغم من حظرها.

الفرع الرابع: جريمة الرشوة الانتخابية

لم يعد المال وسيلة لإدارة الحملة الانتخابية وحدها فقط، وإنما أصبح سلاحا خطيرا يتم بواسطته توجيه إرادة الناخبين للتصويت لصالح مرشح معين، أو قائمة مرشحين أو حزب معين هذا ولا يقتصر الأمر على الناخب فقط، وإنما يشمل المرشح أيضا بحيث يدين بالولاء لصالح من يدفع أكثر من المال لغرض تمويل حملته الانتخابية وإن كانت تأخذ شكل الإقراض[1].

من أجل ذلك عنت التشريعات الانتخابية الحديثة بتجريم فعل الرشوة الانتخابية لتلافي المخاطر المحدقة بنزاهة نتائج العملية الانتخابية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل من خلال القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر وهذا ما سنعرفه بالتفصيل من حيث أركانها التي تقوم عليها.

1- الركن الشرعي: طبقا للمواد 106 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر " كل مواطن يشتري أو يبيع الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات ".

ونص المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات " كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا

[1] آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 179.

أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل ".

ونص المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :

" - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

2- الركن المادي : وحتى يقوم هذا الركن لابد من توفر ثلاث عناصر وهي :

أ- النشاط الذي يبذله الجاني(المترشح) أو الغير عن طريق تقديم هبات سواء أكانت عينية أو نقدية أو وعد بتقديمها، ويدخل في ذلك كل من وعد بتقديم وظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة مقابل إدلاء الناخب بصوته لصالحه أو الامتناع عن تقديم هذا الإدلاء بنفس الوسائل.

ب- الموضوع الذي يرد عليه النشاط وهو الفائدة المتمثلة في صورة الرشوة الانتخابية التي قد تكون هبات نقدية وهي الغالب في الواقع العملي وقد تكون عينية كالمجوهرات أو العقار أو سيارة ...إلخ ، سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة كالمخذرات أو تقديم أفلام بذيئة .

ج- مقابل الفائدة الذي يتحدد في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل والذي يقع عبء الالتزام به على عاتق الناخب المرتشي بتصويته لصالح المترشح الراشي أو امتناعه التصويت لصالح مترشح معين أو الامتناع كليا عن التصويت، كما يمكن أن يمتنع أحد المرشحين عن ترشيح نفسه أو التنازل عن الترشيح[1].

3- الركن المعنوي: جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، علم الجاني بأن ما يقدمه من عطايا أو مزايا وعد بها هو مقابل ما

[1] أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص183.

يترتب على الناخب من التزام القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، واتجاه إرادته لارتكابها بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص بغرض التأثير على نتائج الانتخابات.

4- العقوبة المقررة لهذه الجرائم حسب المشرع الانتخابي الجزائري تتمثل في :

حسب نص المادة 211 من قانون الانتخابات :

- **عقوبة الحبس:** من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات؛
- **عقوبة الغرامة :** من (200.000 دج) إلى (1.000.000) دج .

و تطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الوعود. ويعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتخفض إلى النصف بعد مباشرتها.

- وقد سوى المشرع بين جريمة الرشوة المطبقة على الموظف العمومي وبين جريمة الرشوة الانتخابية الواقعة في حق الناخب عندما أحال العقوبة الناتجة عن رشوة الناخب حسب نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد .

حسب نص المادة 106 من قانون العقوبات :

- عقوبة الحرمان من حقوق المواطن السياسية ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة (1) على الأقل و(5) سنوات على الأكثر.
- يعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها بغرامة توازي قيمة الأشياء المقبوضة والموعود بها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الرشوة الجماعية[1]على خلاف المشرع الفرنسي الذي توسع وفصل في موقفه من خلال نص المادة 108 من قانون الانتخاب الفرنسي كما أنه شدد في عقوبة الرشوة الانتخابية في حالة ما إذا كان الجاني موظفا عاما حسب نص المادة 109 من نفس القانون.

[1] يقصد بالرشوة الجماعية هو الإعطاء أو الوعد لجماعة ما، أو ناحية إدارية ما، كما في حالة طائفة من الطوائف العملية في صناعة ما كالنسيج على سبيل المثال أو قرية من قرى الدائرة الانتخابية أو مدينة أو حي.

الفصل الثاني

الجرائم المصاحبة لسير العملية الانتخابية

تعد مرحلتي التصويت والفرز وإعلان النتائج مرحلتي الحصاد النهائي للعملية الانتخابية التي تنافس من خلالها المرشحون ، كما تعتبر من أهم المراحل الأساسية في عملية بناء الصرح الديمقراطي والوسيلة الوحيدة المجسدة لمعنى اشتراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه[1].

ومن أجل المحافظة على انتظام وسلامة الإجراءات المسايرة واللاحقة للانتخاب من أي تزوير أو غش انتخابي ، أحاطها المشرع الجزائري بضمانات وحماية جزائية تضمنها أحكام القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات ، وذلك لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة بغض النظر عن النتائج الأخيرة والفوز لمن يكون .

ومن أجل الإحاطة بالموضوع سنتناول في هذا **الفصل** تحت عنوان **الجرائم المصاحبة لسير العملية الإنتخابية،** حيث قسمناه إلى مبحثين أساسيين ، إذ سنتناول في **المبحث الأول** التصويت والجرائم الخاصة به ، والذي قسمناه إلى مطلبين ، سنتعرض في **المطلب الأول** إلى التعريف بعملية التصويت والإطار التنظيمي لها، وفي **المطلب الثاني** إلى الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت والعقوبات المقررة لها، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل تم تخصيصه إلى دراسة الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات حيث عالجنا الفرز والجرائم المتعلقة به وعقوباتها في **المطلب الأول** وكذا إعلان النتائج والجرائم التي تقع عليها في **المطلب الثاني.**

[1] جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 203 .

المبحث الأول

التصويت والجرائم الخاصة به

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من العملية الانتخابية تأتي المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة التصويت وهي المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية ، وقد يقصد بالمعاصرة تلك الفترة التي تبدأ من لحظة انتهاء الحملة الانتخابية وما يرافقها يوم الاقتراع من فعاليات إلى غاية اللحظة التي يعلن فيها انتهاء عمليات التصويت وإعلان النتائج .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف عملية التصويت ، والإطار التنظيمي لمكتب التصويت **(مطلب أول)** ، والجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت والعقوبات المقررة لها **(مطلب ثانٍ)** .

المطلب الأول: التعريف بعملية التصويت والإطار التنظيمي لها

تمثل مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية ، بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، ففي هذه المرحلة يبرز دور هيئة الناخبين [1] والسلطات القائمة على الانتخابات ويضعف دور المرشح بعد بروزه في المرحلة السابقة ، ويكون عن طريق استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات [2] سنتطرق في هذا المطلب إلى عملية التصويت في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الإطار التنظيمي لمكتب التصويت ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

[1] داود الباز، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1996، ص 591 .

[2] المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

الفرع الأول: عملية التصويت

خصصنا هذا الفرع إلى تعريف عملية التصويت **(أولا)** ، ثم تطرقنا إلى المبادئ التي تحكمه **(ثانيا)** .

أولا: تعريف عملية التصويت

تمايزت التعاريف بخصوص عملية التصويت فمنهم من عرفها بأنها : " العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في الصندوق الانتخابي"[1] كما عرفها البعض بأنها " مساهمة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيارهم من يمثلهم من المترشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية "[2].

أما من الناحية التشريعية فالمشرع الجزائري لم يعرف عملية التصويت ولكن اكتفى بالنص على إجراءاتها وكذلك المبادئ التي تحكمها ، وكذلك آليات حماية حق التصويت من جميع عمليات التشويه.

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

يمثل التصويت الإجراء الجوهري الأهم في العملية الانتخابية برمتها ، ومن أجل ضمان سلامة هذه العملية و الإلتزام بالمعايير الدولية في هذا الشأن، وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ تحكم سيرها وحسب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب تتمثل في :

1- **مبدأ شخصية وسرية التصويت** : ومؤدى ذلك هو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا [3] ، طبقا للمادة 34 من القانون العضوي **رقم** 16-10 المتعلق بنظام الإنتخاب التي تنص على مايلي : " التصويت شخصي وسري" ، هذا كأصل أورد عليه المشرع استثناء فيما يخص التصويت بالوكالة ، حيث يسمح على سبيل الحصر في نصي المادتين

[1] علي الصاوي وآخرون ، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، مصر، 2005، ص 76.

[2] ضياء الأسدي ، جرائم الانتخابات ،الطبعة الأولى ، منشورات الزين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ،2009 ، ص360.

[3] سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص262 .

53 و 54 من قانون الانتخاب لمجموعة من الناخبين ممارسة حق التصويت بالوكالة وذلك بطلب منهم حيث تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال خمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع ، وتم تحديد شكل وشروط إعداد هذه الوكالة طبقا للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016[1].

2- **مبدأ حرية التصويت** : إضافة إلى سرية التصويت فإنه يتعين ضمان حرية الاختيار والمفاضلة [2] ، حيث جرم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل شخص حاول منع ناخبا أو مجموعة من الناخبين من التوجه إلى الأماكن المخصصة للتصويت ، أو قام بعملية بث للشائعات والأخبار الكاذبة و الافتراءات أو كل مناورات احتيالية أخرى تحول دون وصول الناخبين إلى أماكن التصويت [3] .

3- **مبدأ الحياد** : حيث نص القانون العضوي **رقم** 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الخامس ، الفصل الأول في المادتين 164 و 165 على وجوب حياد أعوان الإدارة ، ورتب على أعضاء مكتب التصويت المسؤولية على جميع العمليات المسندة إليهم .

4- **مبدأ المساواة في التصويت** : و يقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ، بمعنى أن يكون التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الانتخابات مساويا للتأثير الممارس من قبل أي ناخب من الناخبين[4]، و يعتبر هذا المبدأ أساسا للديمقراطية التمثيلية و حماية لحقوق الناخبين و المترشحين[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-337 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 75 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

[2] حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية – دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري – دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى ، سنة 2006 ، ص 323.

[3] المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10 المصدر السابق .

[4] سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 246 .

[5] Castor Catherine, « L'égalité devant le suffrage »,Revue française de droit constitutionnel, n° 90, 2012/2, p.29.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لمكتب التصويت ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

قد عهد المشرع الجزائري لأعضاء مكاتب التصويت بجملة من المهام لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لذلك سواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

أولا: تشكيل مكتب التصويت

يدير عملية التصويت مجموعة مؤطرين يعينون إلى جانب أعضاء إضافيين بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وقد يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا، يتكون من 5 أعضاء هم: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين[1]، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين [2]، الذين لا يمكن لهم أن يكونوا ضمن تشكيلة المكتب، و يسخر الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت أساسا من أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات العمومية، ويمكن كذلك وبصفة تكميلية وللمدة التي تستغرقها عمليات التصويت تسخير الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية والمعروفين بجديتهم وحسن سلوكهم .

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يحظى بها مكتب التصويت فقد حرص المشرع على نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعينة، وذلك بعد خمسة عشر(15) يوما من قفل قائمة المرشحين، كما تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المرشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع وتودع لدى رئيس مركز التصويت طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما [3]، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ، ويجب أن يقوم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق، و بعد ضبط القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت يقومون بأداء اليمين القانونية المنوه عنها بقانون الانتخابات و الآتي نصها :

[1] المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق .

[2] المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر نفسه.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، بتاريخ 25 جانفي 2017 .

" **اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية** "[1] . وما يلاحظ أن المشرع الجزائري انفرد بمنح ضمانة الطعن القضائي في تشكيلة مكتب التصويت على عكس المشرع الفرنسي الذي استبعد من مكتب التصويت كل شكل من أشكال الطعن ، وهذا ما لم يقرره في تشكيلة مكتب التصويت المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة لوصفها قضائية ، وما يعاب على المنظومة الإنتخابية الجديدة أن المشرع لم ينص على مصير نزاهة عملية التصويت في حالة ما إذا صدر حكما قضائيا ضد تشكيلة أعضاء مكتب التصويت .

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل الاقتراع

وقد حددها المشرع في جملة من الإجراءات :

– التأكد من توفر الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات وأختام ولوازم المكتب وصندوق اقتراع شفاف، والعازل لضمان سير الانتخاب.

– يجب على رئيس المكتب أن يتأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت كمحاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيعات ، أوراق عد نقاط التصويت وكذا نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين.

– يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية [2] .

ثالثا: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء عملية التصويت

في هذه المرحلة يكون لكل عضو من أعضاء مكتب التصويت المهام الخاصة به.

أ– **رئيس مكتب التصويت:** يتمتع بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن الاقتراع فيمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت ويحرر بذلك محضرا يرفق مع محضر الفرز[3].

كما يمكنه عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام[4].

---

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم 16–10، المصدر السابق .

[2] المادة 43 ، المصدر نفسه .

[3] المرسوم التنفيذي 17–23 ، المصدر السابق.

[4] المادة 39 من القانون العضوي 16–10، المصدر السابق .

ب- نائب الرئيس: يساعد الرئيس في أداء مهامه ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين، ووضع الختم الندى يحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة"، كما يسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته على قائمة التوقيعات[1].

ج - الكاتب : يكلف بالتحقيق في هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات، كما يكلف أيضا بتعداد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت [2].

د - المساعدان : يكلف كل منهما بمراقبة مدخل مكتب التصويت، والسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب كما يمكنهما أيضا مساعدة نائب الرئيس في مهامه [3].

عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي من أجل ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت ويساعد رئيس المركز أربعة (4) أعضاء يكلفون بمراقبة مداخل مركز التصويت والأماكن المجاورة له، وجمع النتائج وإرسالها وكل ما يخص الإمداد ويزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وسيارة للتنقل[4].

رابعا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الاقتراع

نظرا لأهمية عملية التصويت أو الاقتراع حرص المشرع على إحاطتها بجملة من الضمانات تكفل سلامتها وانتظامها ونزاهتها من كل خلل أو عبث وإدارة العملية الانتخابية بحرية وأمن وسلامة ، وتتمثل هذه الضمانات في وضع عملية التصويت تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث تتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها [5] خلال الاقتراع من :

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 ، المصدر السابق .

[2] المادة 9 ، المصدر نفسه .

[3] المادة 10 ، المصدر نفسه .

[4] وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017 ، الجزائر، ص 2 .

[5] المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، بتاريخ 28 أوت 2016.

– أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها .

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع .

– احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

– توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل .

– تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها .

– احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت والعقوبات المقررة لها

تعتبر جريمة التصويت من أهم الجرائم الإجرائية المادية التي يمارسها المرشح أثناء المعركة الانتخابية ، وذلك بهدف الحصول على اكبر عدد من الأصوات، وهذا ما يشكل تأثير على حرية الناخبين في التصويت[1].

إن الهدف من عملية التصويت هو اختيار أفضل المرشحين لكي يتولوا رئاسة الدولة أو السلطة التشريعية أو المراكز القيادية بحسب نوع الانتخاب ومن أجل قيام الناخب بهذا الدور الهام، يجب أن يتم ذلك دون أي ضغط أو تأثير على إرادته وإلا اعتبرت هذه الأفعال جرائم ترتكب في حقه .

وتختلف هذه الجرائم باختلاف الأفعال المكونة لها، فقد تكون ماسة بنظام التصويت و أمنه أو باستعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من الانتخاب ، كما قد تكون جرائم متعلقة بالتصويت الغير مشروع .

وعليه تعد الحماية الجزائية ضرورة قانونية وقضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة ، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى السياسية والإدارية والقضائية العادية [2]، وعلى هذا نود أن

[1] بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008 ، ص 51 .

[2] عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد16، ماي 2007، ص 66 .

نقف على جرائم هذه المرحلة الماسة بصحة وسلامة التصويت وجزاءاتها ، وتتمثل هذه الجرائم التي شدد المشرع في عقوبتها فيما يلي :

أولا: جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

1- الركن الشرعي : المادة 102 من قانون العقوبات والتي تنص على " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد" [1].

2- الركن المادي: ويتمثل في تعرض الناخب لاعتداءات وتهديدات غير مشروعة ، من أجل استمالة إرادته للتصويت على نحو معين أو منعه عن إبداء رأيه عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.

3- الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

4- العقوبة المقررة :

- **عقوبة الحبس** : من ستة (6) أشهر على الأقل إلى سنتين(2) على الأكثر.
- **عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح** : وذلك لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) على الأكثر[2].

ثانيا : الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت

1- الركن الشرعي: المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها ".

2- الركن المادي : وينسحب التجريم ليشمل أفعال السب والشتم والقذف وأعمال العنف والتهديد الموجهة ضد كل عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه القائمين على عملية التصويت وقت إجراء الانتخابات ، ومثل هذه الأفعال تؤدي حتما إلى الحد من حرياتهم في القيام بمهامهم الانتخابية و التأثير على سير عملية الاقتراع .

[1] الأمر رقم 66-156 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 ، المصدر السابق .

[2] أنظر المواد 164 و166 و 442 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

والنتيجة الإجرامية المترتبة على ارتكاب الأفعال و السلوكات المجرمة تتمثل في الإخلال بحق دستوري في الانتخاب والتأثير في ضمان صدق وصحة العملية الانتخابية وسلامتها، وبالتالي التأثير في نتائج الانتخاب إلى جانب ذلك تحقق قصد الجاني في منع أعضاء لجنة الانتخاب من مزاولة أعمالهم أو القيام بها على وجه خاص .

3- الركن المعنوي: يتطلب قيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة أي أن يعلم أن الجاني أن أفعاله ، أو أقواله تشكل اعتداءا على القائمين على عملية التصويت أو أحدهم، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك[1].

في حين أن المشرع الفرنسي تطلب إلى جانب القصد العام توافر قصد خاص الذي يتمثل أساسا في تأخير أو منع عملية الانتخاب[2].

أما عن **العقوبة المقررة** لهذه الجريمة فقد أوردها المشرع الجزائري حسب الحالة في نص المادة 144 و148 من قانون العقوبات[3] وتكون كالآتي :

تنص المادة 144 من قانون العقوبات على :

- **عقوبة الحبس:** من شهرين (2) إلى سنتين (2) ،
- **عقوبة الغرامة** : من (1000دج) إلى (500.000 دج) ،

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

" كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم " .

بينما تنص المادة 148 من قانون العقوبات على :

- **عقوبة الحبس:** من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات
- **عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح** : وذلك لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر .

---

[1] آري عارف عبد العزيز المزوري ، المرجع السابق، ص 207 .

[2] أنظر المادة 102 من قانون الانتخاب الفرنسي .

[3] أنظر المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق .

" كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها".

ومن خلال هذه النصوص الجزائية الردعية كفل المشرع الجزائري الحماية اللازمة لأعضاء لجان الاقتراع ورؤسائها، حتى يتسنى لهم مباشرة مهامهم بحرية وعلى وجه يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات.

ثالثا: جريمة رفض قرار التسخير

اعتبر المشرع الجزائري رفض قرار التسخير الصادر من طرف الوالي جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة 220 على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) و بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية" [1].

وربما يعود هذا التجريم من المشرع إلى اعتبار أن قرار التسخير هو واجب وطني لا يمكن رفضه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى منع عزوف المواطنين من المساهمة في تشكيل مكاتب التصويت وهو بذلك يحمي العملية الانتخابية وضمن السير الحسن لها[2].

رابعا: جريمة دخول مكان التصويت مع حمل السلاح

1- الركن الشرعي: المادة 204 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات " كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا ، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا " .

2- الركن المادي: ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في حمل السلاح سواء كان سلاحا ناريا أو سلاحا أبيض ، وسواء كان حمله ظاهرا أو مخفيا داخل مركز الاقتراع يوم الانتخاب ، وعليه فلا عبرة بحمل السلاح في الشارع ، أو الطريق المؤدي إلى مكاتب

[1] أنظر القانون العضوي 16-10، المصدر السابق .

[2] مصطفى محمود عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة – دارسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 168.

التصويت ، وتقتضي الحكمة من التجريم بوجود التسوية بين من دخل المركز بدون حق ومن دخله بحق[1].

ويخرج من نطاق التجريم استعانة رئيس مركز التصويت بالقوة العمومية المسخرين قانونا إذا اقتضت الضرورة ذلك .

3- الركن المعنوي: يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة ، أي أن يعلم الجاني بأنه يحمل السلاح وهو داخل مركز الاقتراع وأن تنصرف إرادته إلى حمل السلاح[2].

4- العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في :

- **عقوبة الحبس** : من ستة (6) إلى ثلاثة (3) سنوات؛
- **عقوبة الغرامة** : من (4000 دج) إلى (40.000 دج) .

الملاحظ على هذا النص أنه جاء عاما يشمل جميع من يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا من ناخبين و مترشحين وأعضاء لجان العملية الانتخابية وممثلي المترشحين وحتى أفراد القوة العمومية غير المدعوين قانونا، وذلك بغرض حماية نزاهة العملية الانتخابية لما في ذلك من خطر تهديد السلاح أو تغيير الإرادة الناخبة تحت إكراه حامله[3]. و نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يفرق بين ما إذا كان السلاح ظاهرا أو مخفيا من حيث العقوبة كما فعل المشرع الفرنسي الذي شدد في عقوبة ما إذا كان السلاح ظاهرا بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة تبلغ 50 ألف فرنك ، أما إذا كان السلاح مخفيا فيعاقب الجاني بالغرامة .

ورغم أن المشرع لم ينص على عقوبة أكبر ، وإنما نص على العقوبة نفسها من خلال المادة 223 من قانون الانتخابات التي جاء فيها " إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و 205 و206 و207 و209 و211 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة ".

---

[1] فيصل عبد الله الكنتري ، أحكام الجرائم الانتخابية ، جامعة الكويت ، 2000 ، ص 172.

[2] آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 200 .

[3] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية أو المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014 ، ص 157 .

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وضع ظرفا مشددا آخر يتعلق بسبق الإصرار والتدبير لجريمة المساس بحسن سير العملية الانتخابية في نص عام يشمل كل ما من شأنه تعطيل هذه العملية، حيث جاء في نص المادة 103 من قانون العقوبات بأن العقوبة تصل في هذه الحال إلى السجن المؤقت لمدة 10 سنوات، ولا تقل عن خمس 05 سنوات .

وبهذه التدابير العقابية يكون المشرع قد ضمن السير العادي للعملية الانتخابية وحفظها من كل تأثير أو استئثار.

خامسا: تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت

1- الركن الشرعي: حسب نص المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب ' كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت"[1].

2- الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة باستخدام القوة من أجل الدخول إلى مركز الاقتراع، والهدف منه التأثير على العملية الانتخابية كأن يلقي فعل الجاني الخوف والرعب في نفس الناخبين مما يؤدي بهم إلى عدم الشعور بالأمان والطمأنينة، الأمر الذي يجعل منهم يتراجعون دون الإدلاء بأصواتهم أو التصويت لصالح مترشح معين .

ولقد أدرج المشرع الجزائري تلك الأفعال ضمن أعمال التخريب أو التهديد باستعمال القوة أو التجمهر والصياح والمظاهرات، حيث أنه لم يحدد نوعها مركزا في ذلك على النتيجة الإجرامية والمتمثلة في تعريض العملية الانتخابية للاضطراب .

3-الركن المعنوي: يتطلب تحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم بعنصريه العلم والإرادة، فبالرغم من علم الجاني بأن فعله يؤدي حتما إلى إحداث اضطراب العملية الانتخابية تتجه إرادته إلى تلك الأفعال و السلوكات الماسة بسيرها بشكل عام و بجمهور الناخبين بصفة خاصة .

4-العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

أما عن العقوبة المقررة بشأن هذه الجريمة تتمثل في :

- **عقوبة الحبس:** من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)؛

[1] المادة 206 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق .

- **عقوبة الغرامة:** من (3000 دج) إلى (30.000 دج)؛
- **عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح :** من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

لقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب النصوص العقابية في المواد 144-148 والمواد من 97 إلى 101 و 103 من قانون العقوبات وغيرها من المواد التي تضع تحت طائلة التجريم كل ما يسمى بالسير المنتظم للعملية الانتخابية ويعرض أمنها للاضطراب ، فإن المشرع جعل من صفة مرتكبي هذه الجرائم ظرفا مشددا يستوجب عقابا في حدوده القصوى .إذا كان مرتكبي هذه الأفعال مترشحين للانتخابات فإنه تطبيقا لنص المادة 223 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

سادسا: جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

1- الركن الشرعي: المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه ".

2- الركن المادي: يتمثل في قيام الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات رغم أنه فاقد للأهلية الانتخابية والمتمثلة في توافر شروط الناخب[1].

3- الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة يكفي تحقق القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، أي إقدام الناخب على التصويت مع علمه أنه لا يحوز الحق في ذلك، وتكون النتيجة الإجرامية في عدم سلامة تسجيله في القائمة الانتخابية .

ويقع عبء الإثبات على الناخب الذي يكفيه الحصول على شهادة أو بطاقة الناخب حتى يثبت حقه وصلاحيته للانتخاب، وفي هذه الحالة ينصرف الخطأ إلى الإدارة باعتبارها أهملت في اتخاذ التدابير اللازمة أو يكون التسجيل وقع عمدا من قبل أعوان الإدارة، الأمر الذي يدعو متابعتهم جزائيا.

[1] أنظر المواد 3 و 5 من القانون العضوي رقم 16- 10، المصدر السابق.

4- العقوبة المقررة لهذه الجريمة : وتكون العقوبة المقررة كالآتي :

- **عقوبة الحبس** : من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات؛
- **عقوبة الغرامة** : من (4000 دج) إلى (40.000 دج) .

من خلال نص المادة يمكننا أن نفترض حالتين إما التسجيل بعد فقدان الأهلية، أو التصويت بعد فقدان الأهلية :

- بالنسبة للحالة الأولى هي جريمة عمدية تكون بالتصويت بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدانه الحق في ذلك .
- أما الحالة الثانية تكون بفقدان أهلية التصويت بعد التسجيل وليس قبله.

سابعا: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير والتصويت المتكرر

1- الركن الشرعي: المادة 202 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

" كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، و إما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة :

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة ،
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

2- الركن المادي: ويتخذ السلوك الإجرامي عدة صور، فقد يكون بقيام الجاني بالتصويت بناء على انتحال أسماء وصفات ناخب آخر مقيد في الجدول أو التصويت بموجب قيد غير قانوني أو التصويت في أكثر من جدول انتخابي أو دائرة انتخابية في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

3- الركن المعنوي: يعد التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت المتكرر جريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثلة في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير أو التصويت للمرة الثانية أو أكثر، ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك [1].

[1] مصطفي محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 159 .

4- العقوبة المقررة :وقد عاقب المشرع الجزائري عن ارتكاب هذه الجريمة بـ :

- **عقوبة الحبس** : من ثلاثة (3) إلى ثلاثة (3) سنوات ،
- **عقوبة الغرامة** : من (4000دج) إلى (40.000 دج) .

تعتبر جريمة التصويت بانتحال أسماء أو صفات الغير شكل من أشكال التزوير وانتحال الهوية والحلول محل الغير في الإدلاء بتصويت دون وجه حق القصد منها التزوير ومخالفة الحقيقة في نتائج الاقتراع .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المقررة لفعل التصويت الذي يقوم به الناخب بناء على انتحاله لاسم أو صفة الغير، وفعل التصويت الذي يقوم به بناء على قيد غير صحيح، بالرغم من أن المنطق العقابي يقتضي تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها التصويت بناء على انتحال اسم أو صفة الغير على اعتبار أن الجاني في هذه الحالة اعتدى على حق ثابت للغير، في حين أنه في الحالة التي يتم فيها التصويت بناء على قيد غير صحيح، يكون هنا الجاني قد ارتكب فعل غير مشروع دون أن يمس بأي حق مكفول للغير[1].

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات

لا تقل أهمية عملية الفرز عن باقي مختلف مراحل العمليات الانتخابية وخاصة مرحلة التصويت كما سبق وأن رأينا ، حيث أن هاتين العمليتين بهما يتم اكتشاف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم والتي على أساسها يتم حساب نتائج الانتخابات .

هذا وقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان إجراءها وفق القواعد المنصوص عليها قانونا ولحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها وتزييفها[2].

[1] ابتسام بولقواسي، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013 ، ص 113 .

[2] إبتسام بولقواسي، المرجع السابق، ص128.

سنتناول في هذا المبحث كما هو مشار إليه في الخطة، في المطلب الأول الفرز والجرائم المتعلقة به وعقوباتها وفي المطلب الثاني إعلان النتائج والجرائم التي تقع عليها.

المطلب الأول: الفرز والجرائم المتعلقة به وعقوباتها

باعتبار الفرز من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية ككل حيث أنه يتم الكشف عن الإرادة الشعبية، ومن أجل سيرها أقر المشرع عدة ضوابط قانونية لسيرها وجزاءاتها في حالة مخالفة إجراءاتها لاسيما من الناحية الجزائية .

الفرع الأول: عملية الفرز

حتى تكون الانتخابات ناجحة وحرة ونزيهة، لابد من إتباع قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لهاته العملية .

إذ تكون هذه العملية بعد انتهاء الوقت المحدد للاقتراع، وتبدأ عملية الفرز داخل مكتب التصويت من طرف فارزين تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت من طرف فارزين تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت ويتم إحصاء الأصوات الصحيحة وتوزيعها على القوائم التي حصلت عليها، قد تتعرض عملية الفرز لبعض المخالفات والتي قد يترتب عليها عقوبات حدده القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ولابد أن نعرف ما هو الفرز.

أولا : تعريف الفرز ومبادئه

تكون عملية الفرز بجرد الأصوات وبعد الانتهاء من عملية الجرد يحرر محضر عن العمليات الانتخابية في قائمة الانتخاب بحضور الناخبين مع توقيع كل أعضاء اللجنة.

1- تعريف الفرز: يعرف على أنه تلك العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفا وتحديد صحتها وعدها ووضع بيان لها[1].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد مركز ومكتب التصويت وسيرهما في القسم الثالث منه من خلال المادة 23 حيث ورد فيها :

- تبدأ عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية انتهاء العملية .

[1] سعيد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص 254.

- يتم الفرز علنا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .
- يجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت .

2- المبادئ الأساسية لعملية الفرز : يمكن تلخيص تلك المبادئ الثلاث فيما يلي:

أ- مبدأ السرعة: هو الشروع في عملية الفرز بعد الانتهاء من عملية التصويت مباشرة بدون تأخير في هذه الأثناء على كل الحاضرين مراقبة الصناديق والأوراق التي غالبا ما ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الفرز.

ب- مبدأ العلانية : حسب ما جاء في نص المادة 48 الفقرة 2 من القانون العضوي قم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 السابق ذكره بحضور المترشحين والأحزاب السياسية وممثليهم القانونيين مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج، والعملية تتم داخل مكتب التصويت وبحضور الجمهور خاصة المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت .

ج/ مبدأ سلامة أوراق التصويت : يجب على كل رئيس مكتب التصويت أن يجمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا[1].

أما بالنسبة لأوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها يجب أن ترفق كذلك بمحضر الفرز.

ثانيا : الضوابط القانونية والمادية المتعلقة بعملية الفرز

تحتاج هاته العملية إلى الدقة والتركيز وقد قامت أغلب التشريعات بتنظيمها بشكل دقيق من أجل نزاهة العملية الانتخابية وعليه لابد من أن نسلط الضوء على كل من الضوابط القانونية والمادية لعملية الفرز.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي والوطني ليوم الخميس 4 ماي 2017، الجزائر، ص 11.

1- الضوابط القانونية لعملية الفرز:

إن الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة عند الفرز هي من أهم الضمانات التي تؤدي إلى نتائج صحيحة وتمنح الشفافية للعملية بفضل تطبيق المبادئ السالفة الذكر، وأشارت المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 من قانون الانتخاب على أنه :

الأصناف التي تدخل ضمن الأوراق الملغاة مذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون ظرف .
- عدة أوراق في ظرف واحد .
- الأظرفة والأوراق التي تحمل أي علاقة أو مشوهة أو ممزقة .
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا .
- الأوراق و الأظرفة الغير نظامية .

2- الضوابط المادية لعملية الفرز:

يجدر بنا التطرق إلى الجوانب المادية للفرز الذي يتطلب تحديد تكوين لجنة الفرز ثم إجراءات الفرز.

أ- لجنة الفرز:

مما جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 السالف الذكر، بأن عملية الفرز تتم داخل مكاتب التصويت على يد فارزين يكونون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت بحضور المترشحين .

و يجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

وطبيعة هذه اللجنة إدارية وليست قضائية باستثناء لجنة الفرز الخاصة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وتكون تشكيلتها من 4 أعضاء أساسيين و 4 أعضاء إضافيين كلهم من قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام[1].

[1] أنظر المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

ب- إجراءات عملية الفرز

عند اختتام الاقتراع توقع قائمة توقيعات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت تبدأ عملية الفرز وتجرى كالآتي:

- يجرى الفرز دون انقطاع ويتم إلى غاية انتهائه كليا[1].
- أن يكون الفرز علنيا ويجرى داخل مكاتب التصويت يختارون الفارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بحضور ممثلي المترشحين.
- يجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

- كيف يتم الفرز :

يفرغ محتوى الصندوق على الطاولات وبتعاون رئيس مكتب التصويت مع الأعضاء من أن عدد الأظرفة يساوي عدد المصوتين في حالة عدم تطابق العدد، يقوم الرئيس بالعد من جديد ويشار في محضر إذا أثبت الفارق .

- كيفية إعداد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح:

- يتم سحب أوراق التصويت من أحد الفارزين من الأظرفة ويقدمها للفارز الآخر ويقرأها الأخير بصوت مرتفع .
- يقوم فارزين اثنين ﴿2﴾ بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة ويسجل عدد الأصوات كالآتي :
- عمود واحد ﴿1﴾ : صوت واحد ﴿1﴾
- علامة الضرب ﴿x﴾ : صوتين ﴿2﴾

لا تعتبر الأصوات الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراق باطلة كما جاء في المادة 52 من قانون 16-10.

بعد ذلك يسلم الفارزون إلى رئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم وكذا أوراق التصويت التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون .

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، دليل مؤطري مكاتب التصويت 2017، المصدر السابق، ص07 .

يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك :

1-عدد المصوتين؛

2-عدد الأصوات المعبر عنها؛

3-عدد الأوراق الملغاة؛

4-عدد الأوراق محل نزاع ﴿ في حالة وجودها﴾؛

5-عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح .

ج- الآثار المترتبة على عملية الفرز :

تسجل نتائج الفرز في محضر معد لهذا الغرض وهذا الغرض وهذا الإجراء يسمى تحرير محضر الفرز.

- **تحرير محضر الفرز:** يعين في المحضر عدد الأصوات المعبر عنها، الباطلة وعدد الأصوات الملغاة ، حيث يبين عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، فالمشرع ألزم أن تكون المحاضر محررة بخط واضح ومفهوم وغير ممحى وتسجل كافة ملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم في حالة وجود نقص أو زيادة عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق عن عدد التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين .

حيث أن رئيس المكتب يصرح علنا بالنتيجة المسجلة ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت ويسلم بعد ذلك نسخة أصلية من محضر الفرز والملاحق المتكونة كما يلي:

- أوراق عدد الأصوات ،
- أوراق التصويت الملغاة أو التي شك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون ،
- الوكالات ،
- قائمة توقيع الناخبين الموقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام[1].

كما تسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى مسؤول مركز التصويت ليرسلها إلى الوالي.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، دليل مؤطري مكاتب التصويت، المصدر السابق ، ص 9.

- **تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل:** بمجرد تحرير محضر الفرز تسلم نسخة مصادق على مطابقتها الأصل من رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام.

- تدمغ النسخة بختم يحمل " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".
- تسلم نسخة مصادق عليها من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله مقابل وصل استلام .
- توضع الوثائق المرفقة بمحضر فرز الأصوات تحت تصرف ممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية.
- في حالة استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ يجب أن يتم بالتنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا النسخة الأصلية من محضر الفرز.
- يكون تنقل رئيس مكتب التصويت مرفوق في تنقله بممثلي المترشحين المؤهلين قانونا[1].

- **حفظ أوراق التصويت :** يتخذ رئيس مكتب التصويت تدابير وهي :

* جمع أوراق التصويت في أكياس مشمعة ومتينة باستثناء الأوراق الملغاة.

* تربط الأكياس بواسطة خيط يضع من فوقه لاصقة تشير إلى تعريف مكتب التصويت، تتضمن اللاصقة اسم الولاية، تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت .

* يتوجه رئيس مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا إلى مركز التصويت ويقوم بدمغ الملصقة بواسطة ختم ندي تحمل عبارة " انتخابات ..." وذكر السنة المعنية .

* يوضع كل كيس مشمع بملصقة تعريفية في الصندوق المناسب الذي يجب أن يكون هو الآخر مشمعا على مفصليه الاثنين وتحمل نفس اللاصقة التي وضع عليها الرقم التعريفي لمكتب التصويت المعني.

* تجميع كافة الصناديق المشمعة من مسؤول مركز التصويت التابعة لمركزه ثم يحولها إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية وتسلم إلى الأمين العام للبلدية الذي بدوره يخزنها في محلات لائقة ومؤمنة[1].

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، دليل مؤطري مكاتب التصويت، المصدر السابق ، ص 10.

ثالثا : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد الاقتراع

طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن صلاحيات هذه الهيئة في مرحلة بعد الاقتراع هي:

تتأكد الهيئة العليا في إطار صلاحياتها المخولة لها بعد الاقتراع من :

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز.
- تسلم نسخ من المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية و المترشحين[2].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز والعقوبات المقررة لها

تحدث أثناء عملية الفرز جرائم انتخابية سواء أكانت متعلقة بصناديق الاقتراع أو بأوراق ومحاضر الانتخاب من أجل تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع لذا تدخل المشرع الجزائري لتجريم أفعال تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع لذا تدخل المشرع الجزائري لتجريم أفعال تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع، وفرض عقوبات جزائية ومن هذه الجرائم نذكر:

أولا : الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

يتم إقفال صناديق الاقتراع التي وضع بها الناخبون بطاقات الانتخاب بعد انتهاء عملية التصويت.

حيث يتم فرز الأصوات التي احتوتها الصناديق والتي بها قيمة قانونية تتمثل في كونها تعبر عن إرادة الناخبين وقيمة معنوية كونها تعبر عن إرادة الناخبين وقيمة معنوية كونها تطمئن هذه الإرادة بأنها أصبحت في مأمن ويشترط في هذه الصناديق أن تكون محتوية للبطاقات الانتخابية قبل فرزها فلا يعتد بالصناديق الفارغة حيث أن كل مساس بسلامة هذه الصناديق يشكل جرم يعاقب عليه القانون ولهذه الجريمة أركانها والعقوبة المقررة لها :

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، مرشد القائد ، مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ، ليوم 10 ماي 2017 ، ص 15.

[2] المادة 14 من القانون العضوي 16-11 ، المصدر السابق.

1- الركن الشرعي: حسب ما نصت عليه المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "يعاقب كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف ".

كما جرم المشرع من خلال نص المادة 210 من القانون العضوي المذكور أعلاه كل إخلال بالاقتراع صادر يؤدي إلى عرقلة هذه العملية .

وهذا ما اشترطه أيضا المشرع الفرنسي في جريمة اختطاف صناديق الاقتراع حسب ما فرضته المادة 103 من القانون الانتخابي الفرنسي[1].

2- الركن المادي : فالسلوك المتمثل في خطف صناديق الاقتراع قبل فرزها يعتبر الوحيد الذي نص عليه المشرع وجعله أحد عناصر الركن المادي ، وما يقع لاحق على فعل الاختطاف من الإتلاف أو التغيير أو العبث بها احتوت عليه من أوراق فهذه الأفعال لا تشكل جريمة .

3- الركن المعنوي: يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي العام[2]، باعتبارها من جرائم السلوك المجرد، حيث أن نية الإضرار والحيلولة دون تحقيق إرادة اختيار الناخبين في العملية الانتخابية تتوافر بمجرد الإقدام على الفعل، فيكفي توفر عنصر العلم والإرادة وبالتالي فهي جريمة عمدية القصد الجنائي بها يكون الهدف منه التأشير على صحة العملية الانتخابية ومن ثم التشكيك في نتائجها.

4- العقوبة المقررة :

وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة كما يلي :

- **عقوبة الحبس** : من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ،
- **عقوبة الغرامة** : من (100000 دج) إلى (500000 دج) [3].

و أما إذا كان الفاعلين مجموعة من الأشخاص وبعنف، وتكون عقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وعقوبة الغرامة من (500000 دج) إلى (2.500.000 دج).

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 1075.

[2] المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن عملية اختطاف صناديق الاقتراع في الوقت الحالي قد قلت حدتها بسبب الإجراءات الأمنية المشددة التي تتخذها الدولة وخاصة في المناطق الحضرية مع التسليم بوقوع بعض الحوادث المتفرقة في بعض المناطق الريفية لأسباب عدة[1].

ثانيا : الجرائم الخاصة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

لابد من معرفة مدى تطابق أوراق الفرز مع توقيعات الناخبين بعد القيام بعملية الفرز بالإطلاع على المحاضر المثبتة لعملية الفرز قبل إرسالها إلى اللجان المركزية وعرضها على المجلس الدستوري فقد تتعرض هذه الأوراق والمحاضر للتزوير الذي يطرأ عليها بعد تحريرها وقد جرم المشرع الأفعال التي تمس بالأوراق والمحاضر الانتخابية فتحول دون صحتها. ولتوضيح هاته الجريمة نتطرق إلى أركانها والعقوبة المقررة لها.

1- الركن الشرعي: جاء في نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات " كل من كان مكلف في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل ".

والشروع في هذا النوع من الجرائم نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات بتقرير عقوبات بشأنه، إضافة إلى عقوبات مشددة لم تكن موجودة في القانون العضوي رقم 01/12 [2].

التشديد جاء بغرض تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تعبر بصدق عن إرادة الناخبين.

2- الركن المادي : يتخذ عدة صور إما بـ :

1- الإنقاص أو الزيادة في المحضر، وذلك من خلال إنقاص عدد الأصوات لمرشح ما لكي لا يفوز أي الزيادة في الأصوات لمرشح ما لمساعدته على الفوز وهذا يدخل في إطار التزوير في محضر الفرز.

2- الزيادة أو الإنقاص في الأوراق الخاصة بالتصويت إما عند عملية التصويت أو عند الحساب والفرز فتأخذ شكل إنقاص الأوراق لمرشح ما وإما الزيادة لمرشح آخر لمساعدته على الفور.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 1124.

[2] المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية رقم 12-01، المؤرخ في 14 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 ، 2012 .

3- تشويه الأصوات حتى تعتبر ملغاة بإنقاص عدد الأصوات لمرشح لمساعدة مترشح آخر لمساعدته على الفوز.

4- تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، أي إعلان اسم غير اسم المترشح أو القائمة المعنية بالتصويت.

3- الركن المعنوي : هي جريمة عمدية لابد لقيامها من توفر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة، وأن تتجه إرادة الشخص إلى إحداث نتيجة الفعل لصالح مترشح أو قائمة معينة. لهذا شدد المشرع في العقاب من أجل سلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

4- العقوبة المقررة : وتتمثل العقوبة في :

- **عقوبة الحبس** : من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
- **عقوبة الغرامة** : من (100000 دج) إلى (50000 دج)[1].

بالنسبة للتشريع الفرنسي وحرصا منه على سلامة العملية الانتخابية، فقد أفرد مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم كافة أشكال الغش التي من شأنها أن تمس نزاهة العملية الانتخابية بموجب المادة 94 من قانون الانتخاب الفرنسي، كل من كان مكلف باستقبال أو حساب أو فرز بطاقات الانتخاب أو قرأ اسما غير مقيد ببطاقة الانتخاب بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 22500 أورو[2].

المطلب الثاني: إعلان النتائج والجرائم التي تقع عليها

ما إن تنتهي عملية رصد الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من طرف أعضاء لجنة الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وإعلانها كآخر مرحلة في العملية الانتخابية .

حيث أن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، يجب حمايتها من كل تزوير لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بعملية الانتخاب وإهدارا لإرادة الشعبية، وبالتالي انعدام الديمقراطية [3].

وسنتناول في هذا المطلب مراحل إعلان النتائج والجرائم المرتبطة بها والعقوبات المقررة بشأنها.

[1] المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

[2] إبراهيم بن داود ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2013 ، ص ص، 87- 88.

[3] قدور ظريف، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2004-2005 ، ص140.

الفرع الأول: إعلان النتائج الانتخابية

نقوم أولا في دراسة إعلان النتائج الأولية للانتخابات ثم نتطرق ثانيا إلى الجرائم الماسة بإعلان النتائج وعقوباتها.

أولا: إعلان نتائج الانتخابات الأولية

حسب المشرع الانتخابي بعد الانتهاء من عملية الفرز أنه كلف بعض الهيئات على رأسهم رئيس مكتب التصويت ، ثم اللجنة الانتخابية البلدية ، كذلك اللجنة الانتخابية الولائية ، أيضا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية، وأخيرا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمهمة الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات [1].

1- إعلان النتائج من قبل رئيس مكتب التصويت :

بعد انتهاء عملية الفرز يعلن رئيس مكتب التصويت علنا بالنتيجة المسجلة، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت ويسلم نسخ أصلية من محضر الفرز مقابل وصل استلام إلى:

- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق .
- رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة[2]، مع تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل فورا إلى:
- ممثل مؤهل قانونا للمترشحين.
- ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك مقابل وصل استلام [3].

2- اللجنة الانتخابية البلدية : تشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما نصت عليه المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات من :

- قاض رئيسا؛
- نائب رئيس؛
- مساعدين اثنين.

[1] جمال الدين دندن ، المرجع السابق ، ص 282.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 ، المصدر السابق.

[3] المادة 25 ، المصدر نفسه.

يتم تعيينهم من طرف الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت[1] المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في 03 نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، حيث يتم توزيع النسخ الأصلية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات كالتالي :

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .
- نسخة يتم تعليقها بمقر البلدية وبعدها تحفظ في أرشيف البلدية .
- نسخة تسلم فورا إلى ممثل الوالي، مع تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى :
- ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين .
- ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بتوزيع المقاعد[2].

3- اللجنة الانتخابية الولائية : تتكون اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة 3 قضاة ، من بينهم رئيس برتبة مستشار ، يعينهم وزير العدل تجتمع بمقر المجلس القضائي ، وثلاثة 3 قضاة مستخلفين[3].

حيث تقوم بتجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الولائية تقرر توزيع المقاعد على المترشحين.

4- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية : تنص المادة 162 من القانون العضوي 16-10 على أنه " تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم ، الإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية و القنصلية ".

---

[1] قرار مؤرخ في نوفمبر 2017 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يتضمن المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

[2] المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

[3] قرار مؤرخ في 7 فبراير 2017 صادر عن وزير العدل ، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مستخلفين من اللجان الانتخابية الولائية ، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017 ، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 5 مارس 2017.

مع الإشارة أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكيفيات ذلك والذي أحال في المادة 9 منه بأن تحديد اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

5- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج : تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وثلاث 3 قضاة مستخلفين تطبيقا لأحكام المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، حيث يستعين بموظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية[1].

حيث تجتمع بمقر مجلس قضاء الجزائر، تكلف بجمع النتائج النهائية للاقتراع المسجلة من لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية حيث يجب أن تنتهي من أشغالها خلال الاثنين والسبعين 72 ساعة، الموالية لاختتام الاقتراع وتدون محاضرها من 3 نسخ وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتحفظ النسخة من محضر تجميع النتائج لدى نفس اللجنة، أو لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، حسب الحالة، وترسل النسخة الثالثة إلى الوزير المكلف بالداخلية، هذا وتسلم نسخة مطابقة الأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل للمترشحين، وترسل نسخة إلى رئيس الهيئة العليا الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ونسخة أخرى إلى وزير العدل حافظ الأختام[2].

ثانيا : الإعلان عن النتائج النهائية

هي آخر محطة للعملية الانتخابية وفقا للنظام الانتخابي الذي يعتمده المشرع ويرتبط إعلان النتيجة ارتباطا وثيقا بإعدادها، ويكون هذا القرار منصب على النتائج المدونة في محاضر الفرز، كما يترجم هذا الإعلان الفصل في بعض المشاكل المرتبطة ببطاقات الاقتراع المخالفة للقانون[3].

[1] المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

[2] جمال الدين دندن ، المرجع السابق ، ص 294.

[3] المرجع نفسه ، ص 294 .

وسنبين إجراء الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات حسب نوع الانتخابات والهيئة التي تعلن عن النتائج.

1- بالنسبة للانتخابات المحلية : مكن المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية طبقا للمادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، على أن تنتهي أشغال هذه اللجنة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع ، وتعلن هذه اللجنة النتائج . و تجدر الإشارة إلى أن أعمالها وقراراتها إدارية، وهي قابلة للطعن أمام الجهة الإدارية المختصة.

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية : القضاء الدستوري الممثل في المجلس الدستوري هو المختص في الإعلان عن النتائج النهائية لكل من الانتخابات التشريعية والرئاسية، كما أنه مختص في كونه يحدد النتائج النهائية للاقتراع.

وتتمتع اللجان الولائية بنوع من الاستقلالية والحياد بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع، حيث أن الإعلان النهائي والرسمي يعود للمجلس الدستوري الذي يقوم بتجميعها وضبطها[1].

أ- المجلس الدستوري المختص بإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة : حسب نص المادة 101 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأن المجلس الدستوري هو من يضبط نتائج الانتخابات التشريعية وتعلن في اجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية و الولائية والمقيمين في الخارج ، وتحدد المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[2] .

يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة ثم يقوم بإعلان النتائج النهائية خلال (72) ساعة من إيداع نسخة من محضر القرار أو تركيز النتائج .

[1] جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص 296 .

[2] المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 29 ، بتاريخ 11 ماي 2016.

ب- المجلس الدستوري المختص بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية : حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بأن المجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر إما اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بإعلان النتائج وعقوباتها

المقصود بالجرائم الواقعة أثناء إعلان النتائج هي كل الأفعال التي يقصد بها الإضرار بعملية الانتخاب أثناء إعلان النتائج، بحيث حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى تجريم بعض الأفعال الماسة بإعلان نتائج الاقتراع من منطلق الحرص الشديد على التصدي لكل الأفعال التي من شأنها المساس بحق المواطنين في الاقتراع.

وقد قسم الفقه هذه الأفعال إلى صورتين، حيث تأخذ الصورة الأولى إتيان فعل إيجابي أو سلبي أثناء مرحلة الفرز يؤدي إلى تغيير نتيجة الانتخابات، أما الصورة الثانية فتتضمن إعلان نتائج الانتخابات وفق ما هو مخالف لما أسفرت عليه عملية الفرز المدونة في محاضر الفرز. وأضاف المشرع صورة أخرى تتمثل في التعرض بالامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني للمترشح، لما يشكله من قيد على رقابة العملية الانتخابية المقررة للناخبين أو للمرشحين أو ممثليهم.

أولا : الأفعال المشكلة للجريمة الواقعة أثناء إعلان النتائج

تتمثل هذه الأفعال في كل سلوك يمنع تقديم نتائج صحيحة في الانتخابات تعكس إرادة الناخب الحقيقية . حيث تتمحور الأفعال في الإعلان عن فوز مرشح غير الذي فاز أثناء عملية الفرز وبعد أن تم الإعلان المبدئي ويكشف عن فوز مرشح معين ثم يفوز مرشح آخر في الإعلان النهائي صحيحا فإنه لا يعني سلامة الإعلان المبدئي الذي يحاول الجاني تزييف النتيجة [1].

[1] المادة 210 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

1- الركن الشرعي: حسب نص المادة 185 من القانون العضوي " يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ."

2- الركن المادي: الأفعال التي تحمل الحركات والمواقف الغير مشروعة والغير أخلاقية والغير قانونية مثل: الإعلان المسبق عن النتائج لصالح مترشح معين والتي تمثل مثل هذه الأفعال خطورة على صحة العملية الانتخابية وتؤثر على نزاهة النتائج.

3- الركن المعنوي: تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وإقدام الجاني على السلوك الذي سبق وأن شرحناه مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، أما القصد الجنائي الخاص المتمثل في إرادة الجاني وعزمه على التأثير في نتيجة الانتخاب حيث إذا لم يكن صاحب السلوك الإجرامي لا يقصد إحداث تغيير في نتائج الانتخابات لا تقوم هذه الجريمة.

4- العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

لم يعاقب المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة أثناء إعلان النتائج بتنظيم خاص لكننا قد نستشفها من خلال جملة النصوص التي تعاقب المكلفين بعملية الفرز الذين يتلقون رشاوى من أحد المرشحين أو الموالين لهم لأجل إحداث تغير في نتائج الفرز من خلال تجريم كل الأفعال الأخلاقية واللاقانونية التي يقوم بها المترشح وعقوبتها تتمثل في :

- **عقوبة الحبس** : من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر،
- **عقوبة الغرامة** : تتراوح من (6000 دج) إلى (60000 دج)،

ويكون بتوقيع إحدى العقوبتين على الجاني[1].

ثانيا : جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح

1- الركن الشرعي: حسب نص المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " ... كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا كل مترشح أو قائمة المترشحين محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج " .

[1] المادة 216 من القانون العضوي 16-10، المصدر السابق.

2- الركن المادي: امتناع كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الولائية عن تسليم محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو المحضر الولائي لتركيز النتائج إلى المؤهل قانونا لكل مترشح .

3- الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية التي تتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و لابد من توفر القصد العام لقيام هذه الجريمة والذي يقوم على العلم والإرادة.

- **عقوبة الحبس :** من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات ،
- **عقوبة الغرامة :** من(4000 دج) إلى (40000 دج) ،
- كما يمكن أن يحكم القاضي بالحرمان من حق الانتخاب أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز (5) سنوات[1].

والملاحظ هو أن المشرع من خلال المادة 207 عاقب المسؤولين الذين يقع عليهم عبء الالتزام بتسليم هذه المحاضر إلا أنه أغفل الامتناع عن تسليم نسخة من محضر الفرز مع الملاحق مصادق عليها إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ولو قارنا هذه المادة بنص المادة 220 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 المشرع أبقى على الجنحة المتمثلة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إلا أنه أضاف عقوبة مالية متمثلة في غرامة مالية الحد الأدنى فيها (4000 دج) وأقصاها(40000 دج).

[1] المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

خاتمة

لقد حظي النظام الانتخابي في الجزائر باهتمام وعناية بالغة لدى المشرع باعتبار أن الانتخابات تعد اللبنة الأساسية والأداة التي يساهم بها الشعب في صنع القرار السياسي لأنها من أهم الحقوق المسلم بها لدى الأفراد لبناء دولة ديمقراطية تترجم إرادة و توجهات المجتمع وطموحاته.

على الرغم من وجود النصوص القانونية الناهية عن بعض التصرفات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية والعقوبات المقررة لها، كما جاء في القانون الساري المفعول، إلا أنه لا يخلو من وجود بعض النقائص و التجاوزات التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهذا ما سنوجزه من خلال أهم النتائج التي توصلنا إليها، مذيلة ببعض التوصيات التي نراها مناسبة لهذه النقائص.

بعض النتائج المتوصل إليها:

- تعتمد العملية الانتخابية في تحديد الهيئة الناخبة من خلال الجدول الانتخابي، الذي هو بمثابة أكبر ضمان لنجاح العملية الانتخابية، والتي كفلها المشرع بحماية رادعة لكل من ينوي الإضرار بها.
- إحاطة المشرع الجزائي فترة الترشح بحماية جزائية كافية من خلال تجريم ومعاقبة كتكرار عملية الترشح...إلخ على غرار الجزاء الإداري المتمثل في إلغاء التوقيع اللاحق الممنوح من طرف الناخب لمترشح آخر.
- عدم تجريم المشرع الجزائي لبعض السلوكات الماسة والمؤثرة على صحة ونزاهة العملية الانتخابية مما يجعل القاضي الجنائي عاجزا على مجازاة العابثين بسبب عدم وجود نص قانوني يجرم هذه الأخيرة ومن بينها نذكر:

- إغفال المشرع عن تقرير عقوبة بشأن الإخلال بالمواعيد المتعلقة بالحملة الانتخابية بالرغم من تجريمها، وكذا استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.كما أغفل المشرع العقوبات بشأن تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة المسموح بها سواء كان ذلك في القانون العام أو في القانون الخاص أو قانون الإنتخاب.
- لم يتم تقرير عقوبة لجريمة الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض.
- لقد جاء القانون العضوي 16-10 خلافا للقانون 12-01 بعقوبات مشددة في بعض الجرائم الانتخابية لاسيما أثناء المرحلة المتعلقة بعملية التصويت.
- إغفال المشرع عن تقرير عقوبة بشأن الممتنع عن تسليم نسخة من محاضر الفرز إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- لم يعاقب المشرع الجزائري على الجرائم المرتكبة أثناء إعلان النتائج بتنظيم خاص ولكنه ربطها بإحداث التغيير في نتائج الفرز.

- لم يتناول القانون العضوي الحالي في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية فيما يتعين بالرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- أغفل المشرع الانتخابي الجزائري في عدم تخصيصه مدة التقادم في الجرائم الانتخابية رغم خصوصيتها وخطورتها.
- رغم الأهمية البالغة لعلاقة القاضي الانتخابي الجزائي إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها بالنظر إلى مظاهر التعاون بينهما.
- سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذات أثر محدود على مجريات نتائج العملية الانتخابية.
- عدم وجود قواعد قانونية مستقرة المنظمة للعملية الانتخابية شكلت نظرة سلبية للمواطن والفاعلين السياسيين حول التعديلات المتغيرة.

أما عن التوصيات المقترحة فتتمثل في:

- ضبط القوائم الانتخابية باستخدام الإدارة الإلكترونية.
- البصمة والتصويت الإلكتروني لنشر ثقافة انتخابية لدى المواطنين ، واختيار ممثلي الأحزاب السياسية أصحاب الكفاءة والنزاهة حين إيداع الترشيحات بعيدا عن الولاء.
- تفعيل دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بمنحها الإستقلالية والصلاحيات الكاملة للإشراف على العملية الإنتخابية أو تمكينها من الآليات القانونية والمادية.
- ينبغي على المشرع الإنتخابي الجزائري مواجهة الغش الإنتخابي أو على الأقل التخفيف من حدته سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحة العملية الإنتخابية.
- نظرا للأثر المباشر الذي قد يطرأ على نتائج العملية الانتخابية وجب على القاضي الجنائي الإحالة التي قد تكون من كل طرف إلى الآخر خاصة الأفعال الغير مشروعة التي تحتمل وصفا مزدوجا إداريا وجنائيا.
- زيادة تفعيل علاقة التكامل والتعاون بين القاضي الإداري الانتخابي والقاضي الجزائي من أجل مواجهة الغش أثناء سير مراحل العملية الانتخابية.
- تدريس مادة الانتخابات في الطور الثانوي وهو العمر المناسب لإكساب هذه الثقافة.
- تدارك المشرع النقص في تقرير العقوبات في الجرائم المذكورة آنفا.
- نقترح على المشرع الجزائي تجريم فعل الولائم الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية أو التي تكون بعد نهايتها.

وما يمكن استخلاصه مما تم تقديمه أنه مهما كان إحاطة العملية الانتخابية بمختلف القوانين دستورية كانت أو إدارية أو جنائية التي تحميها من مختلف مظاهر الغش الانتخابي لكن الواقع يبقى خلاف ذلك إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الانتخابية إلا بوعي وإرساء ثقافة قانونية انتخابية على مستوى أطراف العملية الانتخابية لاسيما الهيئة الناخبة باعتبارها الفاعل الأساسي في العملية برمتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية :

2-القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01، المؤرخ في 14 يناير 2012،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 ،2012.

3- القانون العضوي رقم 16-10 ، المتضمن النظام المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 ، الجريدة الرسمية عدد50، الصادرة في 28 أوت 2016.

4-القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، بتاريخ 28 أوت 2016.

5-القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 ، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 42 مؤرخ في 27 ماي 2014.

6-قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1977.

7-الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

8-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

9-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جويلية 2016 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2016.

10- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-07 مؤرخ في 28 مارس 2017 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 20 . الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

ب- النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية :**

11- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم1427هـ الموافق لـ 20 فبراير2006 م المعدل والمتمم، مرسوم رئاسي رقم 06 ،414، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

12- المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فيفري 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 6، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2012.

- **المراسيم التنفيذية**

13- المرسوم التنفيذي رقم 17-16 ، مؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشح والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية العدد03، بتاريخ 18 جانفي 2016.

14- المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

15- مرسوم تنفيذي رقم 16-337 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 75 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

16- مرسوم تنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 جانفي 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 04 ، بتاريخ 25 جانفي 2017.

جـ - القرارات

17- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 07 فيفري 2017 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 05 مارس 2017.

18- قرار مؤرخ في 7 فبراير 2017 صادر عن وزير العدل ، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء مستخلفين من اللجان الانتخابية الولائية ، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 5 مارس 2017.

19- قرار مؤرخ في نوفمبر 2017 صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يتضمن المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

20- وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017 ، الجزائر.

21- وزارة الداخلية والجماعات المحلية دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي والوطني ليوم الخميس 4 ماي 2017 ، الجزائر.

22- وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، مرشد القائد ، مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية ، ليوم 10 ماي 2017.

23- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية العدد 29 ، بتاريخ 11 ماي 2016.

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب باللغة العربية

24- إبراهيم بن داود ، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2013.

26- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

27- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002.

28- أحمد محمد فرحان ، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005.

29- آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى،دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

30- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية2014-2015.

31- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.

32- حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية – دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري – دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى ، سنة 2006.

33- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية (مصر) ، 2006.

34- زكريا بن صغير ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004.

35- سرهنك حميد البرزنجي ، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان ، 2011.

36- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، دار دجلة ، عمان ، الأردن، 2009.

37- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2002.

38- سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012.

39- ضياء الأسدي ، جرائم الانتخابات ،الطبعة الأولى ، منشوارت الزين الحقوقية ، بيروت (لبنان) ،2009.

40- عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دراسة مقارنة – ، دار الجامعيين للطباعة الأدفست والتجليد ، مصر ، 2002.

25- علي الصاوي وآخرون ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ، جماعة التنمية الديمقراطية، القاهرة، مصر، 2005 .

41- فيصل عبد الله الكنتري ، أحكام الجرائم الانتخابية ، جامعة الكويت ، 2000.

42- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دارسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

43- محمد زين الدين ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2011.

44- مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، الطبعة الأولى ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة، 1984.

45- مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 06 مارس2016 والمنصوص الصادرة عنه ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، مصر، 2005.

46- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي سعيد ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري– ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

47- الوردي براهيمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008.

48- ياسين مزوري ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2015.

2- المقالات العلمية

49- بارة سمير والإمام سلمي ، السلوك الانتخابي في المفهوم والأنماط والفواعل ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2009.

50- عامر عياش الجبوري وهشام حسن علي الجبوري ، مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية ، مجلة جامعة كريت للعلوم للعلوم القانونية والسياسية ، العراق، المجلد 3، العدد 10، السنة 3.

51- عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد السادس عشر، ماي2007.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية

52- ابتسام بولقواسي، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012-2013.

53- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2005-2006.

54- جمال الدين دندن ، دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2016-2017.

55- ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2004-2005.

56- زواوي طيفوري ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجيلاني اليابس ، سيدي بلعباس ، 2015- 2016.

57- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية أو المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2013-2014.

58- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة مقّدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006-2007.

59- فاطمة بن السنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2011-2012.

60- قدور ظريف، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2004-2005.

4- الكتب باللغة الفرنسية

61- Chridébache et ler autre , droit constitutionnelle institution politique, économique , paris , 1983.

62- VAN VRACEM, PAUL, GAUTHY-SINECHAL, MARTINE, Etudes de marché et sondages d'opinion. Outil fondamental de marketing, 2° éd., Bruxelles, Edition de Boeck Université, 1989, p. 220. (Collection Enterprise).

63- Castor Catherine, « L'égalité devant le suffrage »,Revue française de droit constitutionnel, n° 90, 2012/2.

الفهرس

اهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....1

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الأول: الجدول الانتخابي والترشح والجرائم الواقعة عليهما 7

المطلب الأول: القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها 7

المطلب الثاني: الترشح والجرائم المتعلقة به..... 22

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية والجرائم الماسة بها..... 29

المطلب الأول: الحملة الانتخابية والقيود الواردة عليها 30

المطلب الثاني: جرائم الواقعة على الحملة الانتخابية و عقوباتها..... 34

الفصل الثاني: الجرائم المصاحبة لسير العملية الانتخابية

المبحث الأول: التصويت والجرائم الخاصة به..... 45

المطلب الأول: التعريف بعملية التصويت والإطار التنظيمي لها..... 45

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت والعقوبات المقررة لها..... 51

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات 59

المطلب الأول: الفرز والجرائم المتعلقة به وعقوباتها..... 60

المطلب الثاني: إعلان النتائج والجرائم التي تقع عليها..... 69

خاتمة.....**77**

قائمة المصادر والمراجع.....**80**

الفهرس.....**88**